



الملكية العربية السعودية

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتكنولوجيا

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (١١٢)

لائحة الموارد البشرية المعتمدة للجمعية

تم الإعتماد في اجتماع مجلس الإدارة محضر رقم ٢٣٢ / ٢٣٢ / ٢٣٢ تاريخ ٢٣.٢٠٢٣



نظام العمل

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 23/08/1426هـ

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ.

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ


المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ.

المحتويات

4	الباب الأول: التعريفات / الأحكام العامة
5	الفصل الأول / التعريفات
7	الفصل الثاني / الأحكام العامة
14	الباب الثاني: تنظيم عمليات التوظيف
11	الفصل الأول / وحدات التوظيف
12	الفصل الثاني / توظيف المعلوقين
13	الفصل الثالث / المكاتب الأهلية لتوظيف المواطنين، ومكاتب الاستقدام
14	الباب الثالث: توظيف غير السعوديين
17	الباب الرابع: التدريب والتأهيل
18	الفصل الأول / التدريب والتأهيل لدى صاحب العمل
19	الفصل الثاني / عقد التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل
20	الباب الخامس: علاقات العمل
21	الفصل الأول / عقد العمل
23	الفصل الثاني / الواجبات وقواعد التأديب
	أولاً- واجبات أصحاب العمل
	ثانياً- واجبات العمال
	ثالثاً - قواعد التأديب
26	الفصل الثالث / انتهاء عقد العمل
29	الفصل الرابع / مكافأة نهاية الخدمة
30	الباب السادس: شروط العمل وظروفه
31	الفصل الأول / الأجر
33	الفصل الثاني / ساعات العمل
34	الفصل الثالث / فترات الراحة والراحة الأسبوعية
	أولاً- فترات الراحة
	ثانياً- الراحة الأسبوعية
36	الفصل الرابع / الإجازات
38	الباب السابع: العمل لبعض الوقت
	الباب الثامن: الوقاية من مخاطر العمل والوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية
40	الفصل الأول / الوقاية من مخاطر العمل
41	الفصل الثاني / الوقاية من الحوادث الصناعية
42	الفصل الثالث / إصابات العمل
43	الفصل الرابع / الخدمات الصحية والاجتماعية
45	الباب التاسع: تشغيل النساء
47	الباب العاشر: تشغيل الأحداث
50	

52	الباب الحادي عشر: عقد العمل البحري	64
57	الباب الثاني عشر: العمل في المناجم والمحاجر	69
58	الباب الثالث عشر: تفتيش العمل	72
63	الباب الرابع عشر: هيئات تسوية الخلافات العمالية	77
65	الباب الخامس عشر: العقوبات	82
68	الباب السادس عشر: أحكام ختامية	86



الباب الأول:

التجزيفات والأدلة العامة

نظام العمل:

المصادر بالرسوم الملكي رقم (م/51) و تاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/24) و تاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/1) و تاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/14) و تاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) و تاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/5) و تاريخ 07/01/1442هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/134) و تاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/14).

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يسُمّى هذا النظام نظام العمل.

المادة الثانية "ا":

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- مكتب العمل: الجهة الإدارية المنوط بها شؤون العمل في النطاق المكاني الذي يحدد بقرار من الوزير.
- صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتمل عاملأً أو أكثر مقابل أجر.
- العامل: كل شخص طبيعي - ذكرأً أو أنثى - يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته.
- الحدث: الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة.
- العمل: الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة، تنفيذاً لعقد عمل (مكتوب أو غير مكتوب) بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، صناعية كانت أو تجارية، أو زراعية أو فنية، أو غيرها، عضلية كانت أو ذهنية.
- العمل الأصلي: بالنسبة للأفراد: موضوع نشاطهم المعتمد، وبالنسبة للمنشآت: الأعمال التي أنشئت المنشأة من أجل القيام بها والمنصوص عليها في عقد تأسيسها أو في عقد الإمتياز - إن كانت من شركات الإمتياز - أو في السجل التجاري.
- العمل المؤقت: العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقضي طبيعة إنجازه مدة محددة، أو ينصب على عمل بذاته وينتهي بانتهائه، ولا يتجاوز في الحالتين تسعين يوماً.
- العمل العرضي: العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل في نشاطه المعتمد، ولا يستغرق تنفيذه أكثر من تسعين يوماً.
- العمل الموسمي: العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها.
- العمل لبعض الوقت: العمل الذي يؤديه عامل غير متفرغ لدى صاحب عمل ولساعات عمل تقل عن نصف ساعات العمل اليومية المعتادة لدى المنشأة، سواء، كان هذا العامل يؤدي ساعات عمله يومياً أو بعض أيام الأسبوع.
- الخدمة المستمرة: خدمة العامل غير المنقطعة مع صاحب العمل نفسه أو خلفه النظامي، من تاريخ ابتداء الخدمة. وتعد الخدمة مستمرة في الحالات الآتية:
 1. الإجازات والعطل المقررة نظاماً.
 2. فترة الانقطاع لأداء الامتحانات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام.
 3. حالات غياب العامل عن عمله بدون أجر التي لا تزيد مدتها على عشرين يوماً متقطعة خلال سنة العمل.
- الأجر الأساسي: كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافاً إليه العلاوات الدورية.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ

الأجر الفعلي: الأجر الأساسي مضافةً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل. ومن ذلك:

1. العمولة، أو النسبة المئوية من المبيعات، أو النسبة المئوية من الأرباح، التي تدفع مقابل ما يقوم بتسويقه، أو إنتاجه، أو تحصيله، أو ما يتحققه من زيادة الإنتاج أو تحسينه.

2. البدلات التي يستحقها العامل لقاء طاقة بذلها، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله.

3. الزيادات التي قد تمنى وفقاً لمستوى المعيشة، أو لمواجهة أعباء العائلة.

4. المنحة أو المكافأة: هي التي يعطيها صاحب العمل للعامل، وما شابه ذلك، إذا كانت هذه المنحة أو المكافأة مقررة في عقد العمل، أو لائحة تنظيم العمل للمنشأة، أو جرت العادة بمنتها، حتى أصبح العمال يعودونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً.

5. الميزات العينية: هي التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للعامل مقابل عمله، بالنص عليها في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل. وتقدر بحد أقصى يعادل الأجر الأساسي لمدة شهرين عن كل سنة ما لم تقدر في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل بما يزيد على ذلك.

الأجر: الأجر الفعلي.

المنشأة: كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغل عاملأً أو أكثر، لقاء، أجرأياً كان نوعه.

الشهر: ثلاثةون يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ

الفصل الثاني

الأحكام العامة

المادة الثالثة^٢:

العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ، والمواطنون متتساوون في حق العمل دون أي تمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواء أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه.

المادة الرابعة:

يجب على صاحب العمل والعامل عند تطبيق أحكام هذا النظام الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية .

المادة الخامسة^٣:

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كل عقد عمل يلتزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه : مقابل أجر.
2. عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ، بمن فيهم الذين يشتغلون في المراعي أو الزراعة .
3. عمال المؤسسات الخيرية .
4. عقود التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل في حدود الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام .
5. العاملين بعض الوقت في حدود ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وإصابات العمل وما يقرره الوزير.

المادة السادسة^٤:

تسري على العامل العرضي والموسمي والممؤقت الأحكام الخاصة بالواجبات وقواعد التأديب ، والحد الأقصى لساعات العمل ، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية ، والتشغيل الإضافي ، والعطلات الرسمية ، وقواعد السلامة ، والصحة المهنية ، وإصابات العمل والتعويض عنها ، وما يقرره الوزير .

المادة السابعة^٥:

1. يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام كل من :

- أ. أفراد أسرة صاحب العمل ، وهم زوجه وأصوله وفروعه الذين يعملون في المنشأة التي لا تضم سواهم .
- ب. لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية ومدربوها .
- ج. العمالة المنزلية ومن في حكمهم .
- د. عمال الزراعة والرعاية الخاصون ومن في حكمهم .
- هـ. عمال البحر الذين يعملون في سفن تقل حمولتها عن خمسمائة طن .
- وـ. العاملون غير السعوديين القادمون لأداء مهمة محددة ولمدة لا تزيد على شهرين .

2. يصدر الوزير - بالتنسيق مع الجهات المختصة - لائحة أو أكثر للفئات الواردة في الفقرات (أ) و(ج) و(د) و(هـ) و(وـ) من الفقرة (أ) من هذه المادة ؛ تشمل على الحقوق والواجبات والآحكام الخاصة الأخرى ذات الصلة بكل فئة .

^٢ عدل بـ المرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ.

^٣ عدل بـ المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ.

^٤ عدل بـ المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ^٥ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ^٦

المادة الثامنة:

يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام، ويبطل كل إبرا، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام، أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل.

المادة التاسعة:

اللغة العربية هي الواجهة الإستعمال في البيانات والسجلات والملفات وعقود العمل وغيرها مما هو منصوص عليه في هذا النظام، أو في أي قرار صادر تطبيقاً لأحكامه، وكذلك التعليمات التي يصدرها صاحب العمل لعماله.
وإذا استعمل صاحب العمل لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية في أي من الحالات المذكورة، فإن النص العربي هو المعتمد دون غيره.

المادة العاشرة:

تحسب جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام بالتقسيم الهجري، مالم ينص في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل على خلاف ذلك.

المادة الحادية عشرة^٧:

إذا عهد صاحب العمل لآخر شخص طبيعي أو معنوي القيام بعمل من أعماله الأصلية، أو جزء منها؛ وجب على الأخير أن يعطي عماله جميع الحقوق والمزايا التي يعطيها صاحب العمل الأصلي لعماله.

المادة الحادية عشرة مكرر^٨:

مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام والأنظمة ذات العلاقة، للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وتنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة.

المادة الثانية عشرة^٩:

١. تضع الوزارة نموذجاً موحداً - أو أكثر - للائحة تنظيم العمل، على أن يكون ساماً لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية.
٢. تضع الوزارة ضوابط وآليات اعتماد لوائح تنظيم العمل.

المادة الثالثة عشرة^{١٠}:

١. يلتزم كل صاحب عمل بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق النموذج المعد من الوزارة، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك.
٢. يحوز لصاحب العمل تضمين اللائحة شروطاً وأحكاماً إضافية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
٣. يجب على صاحب العمل أن يعلن لائحة تنظيم العمل وأى تعديل يطرأ عليها في مكان ظاهر في المنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الفاضعين لها بأحكامها.

المادة الرابعة عشرة^{١١}:

(ملف)^{١٢}

المادة الخامسة عشرة:

على صاحب العمل عند بدء العمل في أي منشأة أن يبلغ مكتب العمل المختص كتابة بالبيانات الآتية:

١. إسم المنشأة ونوعها ومركزها، والعنوان الذي توجه إليه المراسلات، وأى معلومة يكون من شأنها سهولة الاتصال بالمنشأة.

^٥ عدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ.

^٦ أضيفت بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ.

^٧ عدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ.

^٨ عدل بعد دمج المادة (الرابعة عشرة) لها بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ.

^٩ عدل وأغيت بعد تضمينها مع المادة (الثالثة عشرة) بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ (134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

2. النشاط الاقتصادي المرخص له بمزاولته مع ذكر رقم السجل التجاري أو الترخيص وتاريخه، وجهة إصداره، وإرفاق صورة منه.
3. عدد العمال المراد تشغيلهم في المنشأة.
4. إسم مدير المنشأة المسؤول.
5. أي بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

المادة السادسة عشرة:

1. إذا لم يتمكن صاحب العمل من ممارسة العمل بنفسه، فعليه أن يعين مسؤولاً يمثله في مكان العمل. وفي حالة تعدد الشركاء أو المديرين في المنشأة يسمى أحدهم من المقيمين في مكان العمل، يمثل صاحب العمل ويكون مسؤولاً عن أي مخالفة لحكام هذا النظام.
2. على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص كتابة باسم الشريك أو المدير، وعليه في حالة تغييره أن يبلغ المكتب باسم الشريك أو المدير الجديد خلال سبعة أيام على الأكثر من تولي هذا الأخير عمله.
3. إذا لم يوجد شخص معين بصفة مدير مسؤول للمنشأة - او إذا لم يباشر الشخص المعين عمله - فإن من يقوم فعلًا بأعمال المدير أو صاحب العمل نفسه يعد مديرًا مسؤولاً عن المنشأة.

وفي كل الأحوال تبقى مسؤولية صاحب العمل قائمة بصفة أصلية.

المادة السابعة عشرة:

على صاحب العمل أن يحتفظ في مكان العمل بالسجلات والكشفوف والملفات التي تحدد ماهيتها، والبيانات التي يجب أن تتضمنها اللائحة. وعليه أن يضع في مكان ظاهر بموقع العمل جدولًا بمواعيد العمل، وفترات الراحة، ويوم الراحة الأسبوعي، ومواعيد بدء كل نوبة وإنتها في حالة العمل بأسلوب المناوبة.

المادة الثامنة عشرة:

إذا انتقلت ملكية المنشأة لمالك جديد، أو طرأ تغير على شكلها النظامي بالدمج أو التجزئة أو غير ذلك، تبقى عقود العمل نافذة في الحالين، وتعد الخدمة مستمرة. أما بالنسبة لحقوق العمال الناشئة عن المدة السابقة لهذا التغير من أجور، أو مكافأة نهاية مفترضة الإستحقاق بتاريخ إنفاق الملكية، أو غير ذلك من حقوق فيكون الخلف والسلف مسؤولين عنها بالتضامن. ويجوز في حال إنفاق المنشآت الفردية لأي سبب، اتفاق السلف والخلف على إنفاق جميع حقوق العمال السابقة إلى المالك الجديد بموافقة العامل الخطية. وللعامل في حال عدم موافقته طلب إنهاء عقده وتسليم مستحقاته من السلف.

المادة التاسعة عشرة:

تعد المبالغ المستحقة للعامل أو ورثته بمقتضى هذا النظام ديوناً ممتازة من الدرجة الأولى. وللعامل وورثته في سبيل إستيفائها إمتياز على جميع أموال صاحب العمل. وفي حالة إفلاس صاحب العمل أو تصفية منشأته تسجل المبالغ المذكورة ديوناً ممتازة، ويدفع للعامل مبلغ معادل أجر شهر واحد، وذلك قبل سداد أي مصروف آخر - بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات الإفلاس أو التصفية.

المادة العشرون:

لا يجوز لصاحب العمل أو العامل أن يقوم بعمل من شأنه إساءة استعمال حكام هذا النظام أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذًا لحكامه كما لا يجوز لأي منهما القيام بعمل من شأنه الضغط على حرية الآخر أو حرية عمال أو أصحاب عمل آخرين لتحقيق أي مصلحة أو وجهة نظر يتبعها مما يتنافي مع حرية العمل أو اختصاص الجهة المختصة بتسوية الخلافات.

المادة الحادية والعشرون:

على الوزير - في سبيل تنفيذ أحكام هذا النظام - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة كلما إقتضى الأمر ذلك.



الباب الثاني:
تنظيم عمليات التوظيف

نظام العمل:

الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

الفصل الأول

وحدات التوظيف

المادة الثانية والعشرون:

- توفر الوزارة وحدات للتوظيف دون مقابل في الأماكن المناسبة ل أصحاب العمل والعمال، تقوم بما يأتي :-
1. مساعدة العمال في الحصول على الأعمال المناسبة، ومساعدة أصحاب الأعمال في إيجاد العمال المناسبين.
 2. جمع المعلومات الضرورية عن سوق العمل وتطوره وتحليلها؛ لكي تكون في متناول مختلف الهيئات العامة والخاصة المعنية بشؤون التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.
 3. تنفيذ الواجبات الآتية :

١/٣- تسجيل طالي العمل .

٢/٣- الحصول على بيانات بالأعمال الشاغرة من أصحاب الأعمال .

٣/٣- إحالة طلبات العمال للأعمال الشاغرة الملائمة .

٤/٣- تقديم النصيحة والمعونة إلى طالبي العمل فيما يختص بالتأهيل والتدريب المهني، أو بإعادة التدريب اللازم للحصول على الأعمال الشاغرة .

٥/٣- غير ذلك من الأمور التي تقررها الوزارة .

المادة الثالثة والعشرون:

لكل مواطن في سن العمل قادر على العمل وراغب فيه أن يطلب قيد اسمه في وحدة التوظيف، مع بيان تاريخ مولده ومؤهلاته وأعماله السابقة ورغباته وعنوانه.

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد اللائحة قواعد سير العمل وإجراءاته في وحدات التوظيف، ونماذج السجلات والإشعارات والأوراق المستخدمة في أعمالها، وكذلك جداول تصنيف المهن وفقاً للتصنيف المهني المعتمد، وتكون أساساً في تنظيم عمليات التوظيف.

المادة الخامسة والعشرون:

على كل صاحب عمل أن يرسل إلى مكتب العمل المختص ما يأتي :

بياناً بالأعمال الشاغرة والمستحدثة، وأنواعها، ومكانها، والأجر المخصص لها، والشروط اللازم توافرها لشغلها، وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ شغورها أو استحداثها .

إشعاراً بما اتخذه بشأن توظيف المواطن الذي رشحته وحدة التوظيف خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه خطاب الترشيح .

بياناً باسمه، عماله، ووظائفهم، ومهنهم، وأجورهم، وأعمارهم، وجنسياتهم، وأرقام رخص العمل لغير السعوديين وتاريخها وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة .

تقريراً عن حالة العمل وظروفه وطبيعته، والنقص والزيادة في الأعمال المتوقعة خلال السنة التالية لتاريخ التقرير.

ترسل البيانات المشار إليها في الفقرتين ٣.٤ من هذه المادة خلال شهر محرم من كل عام.

المادة السادسة والعشرون:

١. على جميع المنشآت في مختلف أنشطتها، وأياً كان عدد العاملين فيها، العمل على إستقطاب السعوديين وتوظيفهم، وتوفير وسائل إستمرارهم في العمل، وإتاحة الفرصة المناسبة لهم لإثبات صلاحيتهم للعمل، عن طريق توجيههم وتدريبهم وتأهيلهم للأعمال الموكولة إليهم .

٢. يجب الآتى نسب العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن ٧٥٪ من مجموع عماله وللوزير في حالة عدم توافر الكفاءات الفنية أو المؤهلات الدراسية، أو تعذر إشغال الوظائف بالمواطنين أن يخفض هذه النسبة مؤقتاً .

المادة السابعة والعشرون:

للوزير عند الاقتضاء، أن يلزم أصحاب العمل - في بعض النشاطات والمهن وفي بعض المناطق والمحافظات - بعدم توظيف العمال إلا بعد تسجيلهم في وحدات التوظيف بالشروط والأوضاع التي يحددها بقرار منه.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ

الفصل الثاني

توظيف المعوقين

المادة الثامنة والعشرون:

على كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فاكثر ، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً أن يشغل 4% على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنياً ، سواء، أكان ذلك عن طريق ترشيم وحدات التوظيف أو غيرها .
وعليه أن يرسل إلى مكتب العمل المختص بياناً بعده الوظائف والأعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنياً ، وأجر كل منهم .

المادة التاسعة والعشرون:

إذا أصيب أي عامل إصابة عمل تتج عنها نقص في قدراته المعتادة لا يمنعه من أداه، عمل آخر غير عمله السابق، فإن على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه توظيفه في العمل المناسب بالأجر المحدد لهذا العمل. ولا يخل هذا بما يستحقه من تعويض عن إصابته.

نظام العمل:

الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

الفصل الثالث

المكاتب الأهلية لتوظيف المواطنين،


ومكاتب الاستقدام الأهلية

المادة الثلاثون:

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمارس نشاط توظيف السعوديين أو نشاط إستقدام العمالة المأتم يكن مرخصاً له بذلك من الوزارة .
وتحدد اللائحة مهام كل من هذين النشطتين ، وشروط منح الترخيص لكل منها وتتجديده ، والواجبات والمحظورات ، وقواعد عدم تجديد الترخيص
أوإلغائه ، والأثار المترتبة على ذلك ، وغير ذلك مما يكون ضرورياً من الشروط والضوابط لضمان حسن سير العمل بها .

المادة الحادية والثلاثون:

يعد العمال السعوديون الذين أسهمت المكاتب في توظيفهم ، والعامل الذين إستقدموهم نيابة عن أصحاب العمل ؛ عملاً لدى صاحب العمل ، ويرتبطون به بعلاقة عقدية مباشرة .



الباب الثالث: تعظيف عن السعودين

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

المادة الثانية والثلاثون:

لا يجوز الإستقدام بقصد العمل إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز لغير السعودي أن يمارس عملاً، ولا يجوز أن يسمم له بمزاولته، إلا بعد الحصول على رخصة عمل من الوزارة وفق النموذج الذي تعدد لهذا الغرض.

ويشترط لمن رخصة ما يأتي:

1. أن يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعه ومصرحاً له بالعمل.

2. أن يكون من ذوي الكفاءات المهنية أو المؤهلات الدراسية التي تحتاج إليها البلاد، ولا يوجد من أبناء، من يحملها أو كان العدد الموجود منهم لا يفي بالحاجة، أو يكون من فئة العمال العاديين التي تحتاج إليها البلاد.

3. أن يكون متعاقداً مع صاحب عمل وتحت مسؤوليته.

ويقصد بكلمة (العمل) في هذه المادة كل عمل صناعي أو تجاري أو زراعي أو مالي أو غيره وأي خدمة بما في ذلك الخدمة المنزليه.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يغنى عن رخصة العمل المشار إليها أي تصريح أو ترخيص يكون مطلوباً من جهة أخرى لممارسة العمل أو المهنة.

المادة الخامسة والثلاثون¹⁰:

للوزارة أن تمنع عن تجديد رخصة العمل متى خالف صاحب العمل المعايير الخاصة بتوطين الوظائف التي تضعها الوزارة.

المادة السادسة والثلاثون:

على الوزير أن يحدد بقرار منه المهن والأعمال التي يحظر على غير السعودي الاشتغال بها.

المادة السابعة والثلاثون:

يجب أن يكون عقد عمل غير السعودي مكتوباً ومحدد المدة. وإذا خلا العقد من بيان مده تعد رخصة العمل هي مدة العقد.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا يجوز لصاحب العمل توظيف العامل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة عمله، ويحظر على العامل الاشتغال في غير مهنته قبل اتخاذ الإجراءات النظامية لتغيير المهنة.

المادة التاسعة والثلاثون¹¹:

1. لا يجوز - بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة - أن يترك صاحب العمل عامله يعمل لدى الغير، ولا يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره ، وتتولى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية التفتيش على المنشآت ، والتحقيق في المخالفات التي يقم ضبطها من قبل مفتشيها ، ومن ثم إحالتها إلى وزارة الداخلية لتطبيق العقوبات المقررة بشأنها .

2. لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص ، كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص ، وتتولى وزارة الداخلية ضبط وإيقاف وتحليل وإيقاع العقوبات على المخالفين من العاملين لحسابهم الخاص (العمالة السائبة) في الشوارع والميادين والمتغبيين عن العمل (الهاربين) وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهؤلاء ، والمتسترين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة بحقهم.

¹⁰ عدلت بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ.

¹¹ عدلت بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/5/1434هـ.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

المادة الأربعون:

1. يتحمل صاحب العمل رسوم إستقدام العامل غير السعودي ، ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات ، ورسوم تغيير المهنة . والخروج والعودة ، وتنذكرة عودة العامل إلى موطنها بعد إنتهاء العلاقة بين الطرفين .
2. يتحمل العامل تكاليف عودته إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع .
3. يتحمل صاحب العمل رسوم نقل خدمات العامل الذي يرغب في نقل خدماته إليه .
4. يلزم صاحب العمل بإنفاقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو أستقدم العامل منها ، مالم يدفن بموافقة ذويه داخل المملكة . ويعفى صاحب العمل في حالة إلتزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك .

المادة الحادية والأربعون:

تحدد اللائحة شروط الاستقدام، ونقل الخدمات ، وتغيير المهنة ، وضوابط ذلك وإجراءاته .



الباب الرابع:
التدريب والتأهيل

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ

الفصل الأول

التدريب والتأهيل للعاملين لدى صاحب العمل

المادة الثانية والأربعون:

على كل صاحب عمل إعداد عماله السعوديين، وتحسين مستوى اهتمامهم في الأعمال الفنية والإدارية والمهنية وغيرها ، بهدف إحلالهم تدريجياً في الأعمال التي يقوم بها غير السعوديين . وعليه أن يعد سجلاً يقيده فيه أسماء العمال السعوديين الذين أحالهم محل غير السعوديين بحسب الشروط والقواعد التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة والأربعون^{١٢}:

مع عدم الإخلال بما تنص عليه اتفاقيات الامتياز وغيرها من الاتفاقيات من شروط وقواعد خاصة بالتدريب والتأهيل، على كل صاحب عمل يشفل خمسين عاملأً فأكثر أن يؤهله أو يدرّب على أعماله من عماله السعوديين ما لا يقل عن (٤٢٪) من مجموع عماله سنويًا ، ويدخل ضمن هذه النسبة العمال السعوديون الذين يكملون دراساتهم إذا كان صاحب العمل يتحمل تكاليف الدراسة . وللوزير أن يرفع هذه النسبة في بعض المنشآت التي يحددها بقرار منه.

المادة الرابعة والأربعون:

يجب أن يشتمل برنامج التدريب على القواعد والشروط التي تتبع في التدريب، وعلى مدته وعدد ساعاته والبرامج التدريبية النظرية والعملية ، وطريقة الإختبار والشهادات التي تمنح في هذا الشأن . وتحدد اللائحة المعايير والقواعد العامة التي ينبغي إتباعها بهذا الخصوص لرفع مستوى أداء العامل من حيث المهارة والإنتاجية.

^{١٢} عدلـت بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ.

الفصل الثاني

عقد التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل

المادة الخامسة والأربعون:

عقد التأهيل والتدريب عقد يلتزم بمقتضاه صاحب العمل بتأهيل أو تدريب شخص لإعداده في مهنة معينة.

المادة السادسة والأربعون:

يجب أن يكون عقد التأهيل أو التدريب مكتوباً، وأن يحدد فيه نوع المهنة المتعاقد للتدريب عليها ، ومدة التدريب ومراحله المتتابعة ، ومقدار المكافأة التي تعطى للمتدرب في كل مرحلة ، على لا يكون تحديدها بحال من الأحوال على أساس القطعة أو الإنتاج .

المادة السابعة والأربعون:

للوزير أن يلزم المنشآت - التي يحددها بقرار منه - بقبول عدد أو نسبة محددة من طلاب الكليات والمعاهد والمراكز وخربيتها؛ بغية التدريب واستكمال الخبرة العملية . وفق الشروط والأوضاع والمدد ومكافآت المتدربين التي يحددها إتفاق يعقد بين الوزارة وإدارة المنشأة المعنية .

المادة الثامنة والأربعون^[13]:


لصاحب العمل أن ينهي عقد التأهيل أو التدريب إذا ثبت له عدم قابلية أو قدرة المتدرب أو الخاضع للتأهيل على إكمال برامج التدريب أو التأهيل بصورة مفيدة، وللمتدرب أو الخاضع للتأهيل أو وليه أو وصيه مثل هذا الحق. وعلى الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب أو التأهيل.

لصاحب العمل - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل بأن يعمل لديه مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل، فإن رفض أو امتناع المتدرب أو الخاضع للتأهيل عن العمل المدة المماثلة أو بعضها؛ وجب عليه أن يدفع لصاحب العمل تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها صاحب العمل أو بنسبة المدة الباقية منها .

المادة التاسعة والأربعون:

تسري على عقد التأهيل والتدريب الأحكام الواردة في هذا النظام ، الخاصة بالإجازات السنوية والعطلات الرسمية ، والحد الأقصى لساعات العمل ، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية ، وقواعد السلامة والصحة المهنية ، وإصابات العمل وشروطها ، وما يقرره الوزير.

^[13] عدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ.



الباب الخامس:
علاقات العمل

نظام العمل:

الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/5).

الفصل الأول

عقد العمل

المادة الخامسة:

عقد العمل هو عقد ملزم بين صاحب عمل وعامل، يتعهد الآخر بموجبها أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل آخر.

المادة السادسة والخمسون:

يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة . ويعد العقد قائماً ولو كان غير مكتوب ، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بموجب العقد في أي وقت . أما عمال الحكومة والمؤسسات العامة فيقوم قرار أو أمر التعيين الصادر من الجهة المختصة مقام العقد .

المادة الثانية والخمسون^{١٤}:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام، تضع الوزارة نموذجاً موحداً لعقد العمل ، يحتوي بصورة أساسية على: اسم صاحب العمل ومكانه ، واسم العامل وجنسيته ، وما يلزم لإثبات شخصيته ، وعنوان إقامته ، والأجر المتفق عليه بما في ذلك المزايا والبدلات ، ونوع العمل ومكانه ، وتاريخ اللتحاق به ، ومدته إن كان محدد المدة .

يجب أن يكون عقد العمل وفق النموذج المشار إليه في الفقرة (ا) من هذه المادة . ولطرف العقد أن يضيفا إليه بنوداً أخرى ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

المادة الثالثة والخمسون^{١٥}:

إذا كان العامل خاضعاً لفترة تجربة، وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل ، وتحديدها بوضوح ، بحيث لا تزيد على تسعين يوماً . ويجوز باتفاق مكتوب بين العامل وصاحب العمل تمديد فترة التجربة، على ألا تزيد على مائة وثمانين يوماً . ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية . وكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصاً يعطي الحق في الإنتهاء لأحدهما .

المادة الرابعة والخمسون^{١٦}:

لا يجوز وضع العامل تحت التجربة أكثر من مرة واحدة لدى صاحب عمل واحد . واستثناء من ذلك يجوز باتفاق طرفي العقد - كتابة - إخضاع العامل لفترة تجربة أخرى بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر ، أو أن يكون قد مضى على انتهاء علاقه العامل بصاحب العمل مدة لا تقل عن ستة أشهر . وإذا أنهى العقد خلال فترة التجربة فإن أي من الطرفين لا يستحق تعويضاً ، كما لا يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة عن ذلك .

المادة الخامسة والخمسون^{١٧}:

1. ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مده ، فإذا استمر طرفاً في تنفيذه عد العقد مجددًا لمدة غير محددة . مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام بالنسبة إلى غير السعوديين .

2. إذا تضمن العقد المحدد المدة شرطاً يقضي بتجديده لمدة مماثلة أو لمدة محددة ، فإنه يتجدد للمدة المتفق عليها . فإن تعدد التجديد ثلاث مرات متتالية ، أو يلغى عقد العقد الأصلي مع مدة التجديد أربع سنوات أقل واستمر الطرفان في تنفيذه : تحول العقد إلى عقد غير محدد المدة .

المادة السادسة والخمسون:

في جميع الحالات التي يتجدد فيها العقد لمدة محددة ، تعدد المدة التي تجدد إليها العقد امتداداً للمدة الأصلية في تحديد حقوق العامل التي تدخل مدة الخدمة في حسابها .

^{١٤} عدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ .

^{١٥} عدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ .

^{١٦} عدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ .

^{١٧} عدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ .

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ^{١٨}

المادة السابعة والخمسون:

إذا كان العقد من أجل القيام بعمل معين ، فإنه ينتهي بإنجاز العمل المتفق عليه .

المادة الثامنة والخمسون^{١٨}:

١. لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل العامل بغير موافقته - كتابةً - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته .

٢. صاحب العمل - في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة - تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن يتحمل صاحب العمل تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة .

المادة التاسعة والخمسون:

لا يجوز نقل العامل ذي الأجر الشهري إلى فئة عمال اليومية أو العمال المعينين بالأجر الأسبوعي أو بالقطعة أو بالساعة ، إلا إذا وافق العامل على ذلك كتابة ، ومع عدم الإخلال بالحقوق التي اكتسبها العامل في المدة التي قضتها بالأجر الشهري .

المادة الستون:

مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (الثامنة والثلاثون) من هذا النظام ، لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف إختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية ، إلا في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة .

نظام العمل:

الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/02/1440هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 05/06/1436هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 07/01/1435هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 27/11/1440هـ العدل بالرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 07/01/1442هـ

الفصل الثاني

الواجبات وقواعد التأديب

أولاً: واجبات أصحاب العمل

المادة الحادية والستون:

- بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له، يجب على صاحب العمل ما يأتي:
1. أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة، وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه، وأن يعامل عماله بالإحترام اللائق، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم.
 2. أن يعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام دون تزيل من الأجر لقاء هذا الوقت، وله أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل.
 3. أن يسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام.

المادة الثانية والستون:

إذا حضر العامل لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك، أو بين أنه مستعد لأداء عمله في هذا الوقت، ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل؛ كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

المادة الثالثة والستون:

على صاحب العمل أو وكيله أو أي شخص له سلطة على العمال، منع دخول أي مادة محظمة شرعاً إلى أماكن العمل، وبطريق بحق من وجدت لديه أو من تعاطها العقوبات المقررة في هذا النظام، مع عدم الإخلال بالعقوبات الشرعية.

المادة الرابعة والستون^[19]:

- يلتزم صاحب العمل عند إنتهاء عقد العمل بما يأتي:
1. أن يعطي العامل - بناً، على طلبه - شهادة خدمة دون مقابل، يوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل، وتاريخ انتهاء علاقته به، ومهنته، ومقدار أجره الأخير، ولا يجوز لصاحب العمل تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.
 2. أن يعيد إلى العامل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق.

ثانياً: واجبات العمال

المادة الخامسة والستون:

- بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له، يجب على العامل:
1. أن يتحلى بالعمل وفقاً لأسوأ المهنة ووفق تعليمات صاحب العمل، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر.
 2. أن يعني عنابة كافية بالآلات والأدوات والمهامات والخامات المملوكة لصاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهده، وأن يبعد إلى صاحب العمل المواد غير المستهلكة.
 3. أن يلتزم بحسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.
 4. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشرط لذلك أجرًا إضافياً في حالات الكوارث والمخاطر التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.

^[19] عدلت بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ

5. أن يخضع - وفقاً لطلب صاحب العمل - للفحوص الطبية التي يرغب فيإجرائها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.
6. أن يحفظ الأسرار الفنية والتجارية والصناعية للمواد التي ينتجهما، أو التي أسهم في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وجميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشالها الإضرار بمصلحة صاحب العمل .

ثالثاً: قواعد التأديب

المادة السادسة والستون:

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب العمل توقيعها على العامل :

1. الإنذار.
2. الغرامة.
3. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل .
4. تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل .
5. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر .
6. الفصل من العمل في الحالات المقررة في النظام .

المادة السابعة والستون:

لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع على العامل جزاء غير وارد في هذا النظام أو في لائحة تنظيم العمل .

المادة الثامنة والستون:

لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة .

المادة التاسعة والستون:

لا يجوز إيهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً . ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ إنتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق العامل بأكثر من ثلاثين يوماً .

المادة السبعين:

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل ما لم يكن متصلةً بالعمل أو بصاحبها أو مديره المسؤول . كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجرة خمسة أيام ، ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة ، ولا أن تقتطع من أجره وفاء للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر .

المادة الحادية والسبعين:

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وإستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص . ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهة في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر .

المادة الثانية والسبعين^[20]:

يجب أن يبلغ العامل بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة ، فإذا امتنع عن الإستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه ، وللعامل حق الاعتراض على القرار الخاص بتقييع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً - عدا أيام العطل الرسمية - من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه . ويقدم الاعتراض إلى المحكمة العمالية ، ويجب عليها أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها .

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ²¹

المادة الثالثة والسبعين²¹:

يجب على صاحب العمل أن يكتب الفرما^تات التي يوقعها على العامل في سجل خاص ، مع بيان اسم العامل ومقدار أجره ومقدار الفرما^تة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك . ولا يجوز التصرف في الفرما^تات إلا فيما يعود بالنفع على عمال المنشأة ، على أن يكون التصرف بهذه الفرما^تات من قبل اللجنة العمالية في المنشأة ، وفي حالة عدم وجود لجنة يكون التصرف في الفرما^تات بموافقة الوزارة .

²¹ عدل^ت بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ

الفصل الثالث

انهاء عقد العمل

المادة الرابعة والسبعين²²:

ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية :

1. إذا اتفق الطرفان على إنهائه ، بشرط أن تكون موافقة العامل كتابية .

2. إذا انتهت المدة المحددة في العقد ، ما لم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق أحكام هذا النظام ، فيستمر إلى أجله .

3. بناء على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة ، وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظام .

4. بلوغ العامل سن التقاعد وفق ما تفرض به أحكام نظام التامينات الاجتماعية ، ما لم يتوقف الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن .

5. القوة القاهرة .

6. إغلاق المنشأة نهائياً .

7. إنهاء النشاط الذي يعمل فيه العامل ، ما لم يتفق على غير ذلك .

8. أي حالة أخرى ينص عليها نظام آخر .

المادة الخامسة والسبعين²³:

إذا كان العقد غير محدد المدة ، جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع يحجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنها ، بمدة تحدد في العقد ، على لا تقل عن ستين يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهرياً ، ولا تقل عن ثلاثين يوماً بالنسبة إلى غيره .

المادة السادسة والسبعين²⁴:

إذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد غير المحدد المدة المهلة المحددة للإشعار وفقاً للمادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظام ، فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الآخر عن مهلة الإشعار مبلغاً مساوياً لأجر العامل عن المهلة نفسها ، ما لم يتمكن الطرفان على أكثر من ذلك .

المادة السابعة والسبعين²⁵:

ما لم يتضمن العقد تعويضاً محدداً مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع ، يستحق الطرف المتضرر من إنها ، العقد تعويضاً على النحو الآتي :

1. أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من سنوات خدمة العامل ، إذا كان العقد غير محدد المدة .

2. أجر المدة الباقيه من العقد إذا كان العقد محدد المدة .

3. يجب لا يقل التعويض المشار إليه في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة عن أجر العامل لمدة شهرين .

المادة الثامنة والسبعين²⁶:

إذا كان الإشعار من جانب صاحب العمل ، فيتحقق للعامل أن يتغيب خلال مهلة الإشعار يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثمان ساعات أثناء الأسبوع ، وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لاجر هذا اليوم أو ساعات الغياب . ويكون للعامل تحديد يوم الغياب وساعاته بشرط أن يشعر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق

²² عدلت بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ

²³ عدلت بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/05/1436هـ

²⁴ عدلت بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/05/1436هـ

²⁵ عدلت بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ

²⁶ إلغاء النص السابق وإحلال النص المذكور محله بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ العدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5)

للفياب على الأقل . ولصاحب العمل أن يعفي العامل من العمل أثناء مهلة الإشعار مع احتساب مدة خدمته مستمرة إلى حين انتهاء تلك المهلة ، والزام صاحب العمل بما يتربت على ذلك من آثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الإشعار .

المادة التاسعة والسبعين:

لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب العمل ، ما لم تكن شخصيته قد روحيت في إبرام العقد ولكنها ينتهي بوفاة العامل أو بعجزه عن أداء عمله ، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المختولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب العمل .

المادة الثمانون²⁷:

لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة العامل ، أو إشعاره ، أو تعويضه : إلا في الحالات الآتية ، وبشرط أن يتيم له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ :

1. إذا وقع من العامل اعتدا ، على صاحب العمل أو المدير المسئول أو أحد رؤسانه أو مرؤوسيه أثناء العمل أو بسببه .
2. إذا لم يؤد العامل التزاماته الجوهرية المرتبطة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات - التي أعلن عنها صاحب العمل في مكان ظاهر - الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة .
3. إذا ثبت اتباع العامل سلوكاً سيئاً ، أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة .
4. إذا وقع من العامل - عمداً - أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل ، بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .
5. إذا ثبت أن العامل لجا إلى التزوير ليحصل على العمل .
6. إذا كان العامل معيناً تحت الاختبار .
7. إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من ثلاثة أيام خالل السنة العقدية الواحدة أو أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرين يوماً في الحالة الأولى وانقطاعه عشرة أيام في الحالة الثانية .
8. إذا ثبت أن العامل استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية .
9. إذا ثبت أن العامل أفشل الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه .

المادة الحادية والثمانون:

يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها ، وذلك في أي من الحالات الآتية :

1. إذا لم يقم صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء العامل .
2. إذا ثبت أن صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه .
3. إذا كلفه صاحب العمل دون رضاه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه ، وخلافاً لما تقرره المادة الستون من هذا النظام .
4. إذا وقع من صاحب العمل أو من أحد أفراد أسرته ، أو من المدير المسئول اعتداء يتسم بالعنف ، أو سلوك مخل بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته إذا اتسمت معاملة صاحب العمل أو المدير المسئول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة .
5. إذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامه العامل أو صحته ، بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجوده ، ولم يتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته .

²⁷ عدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ .

نظام العمل:

الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

7. إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد دفع العامل بتصرفاته وعلى الأخض بمعاملته الجائرة أو بمخالفته شروط العقد إلى أن يكون العامل في الظاهر هو الذي أنهى العقد.

المادة الثانية والثمانون:

لا يجوز لصاحب العمل إنها خدمة العامل بسبب المرض ، قبل استئقاده المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في هذا النظام ، وللعامل الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.

المادة الثالثة والثمانون²⁸:

1. إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل ، جاز لصاحب العمل - حماية لمصالحه المشروعة - أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته ، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محرراً ومحدداً ، من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ، ويجب ألا تزيد مدته على سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين .
2. إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بالإطلاع على أسرار عمله ، جاز لصاحب العمل - حماية لمصالحه المشروعة - أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسراره ، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محرراً ومحدداً ، من حيث الزمان والمكان ونوع العمل .
3. استثناء من أحكام هذا النظام ، لصاحب العمل رفع دعوى خلال سنة من تاريخ اكتشاف مخالفة العامل لأي من التزاماته الواردة في هذه المادة .

²⁸ عدلت بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ

الفصل الرابع

مكافأة نهاية الخدمة

المادة الرابعة والثمانون:

إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتحدد الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

المادة الخامسة والثمانون:

إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات، ويستحق ثلثتها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.

المادة السادسة والثمانون:

استثناء من حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام، يجوز الاتفاق على إلا تحسب في الأجر الذي تسوى على أساسه مكافأة نهاية الخدمة جميع مبالغ العمولات أو بعضها والنسبة المئوية عن ثمن المبيعات وما أشبه ذلك من عناصر الأجر الذي يدفع إلى العامل وتكون قابلة بطيئتها للزيادة والنقص.

المادة السابعة والثمانون:

استثناء مما ورد في المادة (الخامسة والثمانين) من هذا النظام تستحق المكافأة كاملة في حالة ترك العامل العمل نتيجة لفورة قاهرة خارجة عن إرادته ، كما تستحقها العاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها.

المادة الثامنة والثمانون:

إذا انتهت خدمة العامل وجب على صاحب العمل دفع أجره وتصفيه حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية . أما إذا كان العامل هو الذي أنهى العقد ، وجب على صاحب العمل تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين . ولصاحب العمل أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للعامل .



الباب السادس:
شروط العمل وظروفه

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1436/06/05هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

الفصل الأول

الأجور

المادة التاسعة والثمانون:

مجلس الوزرا، عند الاقتضاء - وبناءً على اقتراح الوزير - وضع حد أدنى للأجور.

المادة التسعون²⁹:

- أ. يجب دفع أجر العامل وكل مبلغ مستحق له بالعملة الرسمية للبلاد طبقاً للحكم الآتية:
- أ. العمال باليومية: تصرف أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.
- ب. العمال ذوو الأجور الشهرية: تصرف أجورهم مرة في الشهر.
- ج. إذا كان العمل يؤدي بالقطعة، ويحتاج لمدة تزيد على أسبوعين؛ فيجب أن يحصل العامل على دفعة كل أسبوع تناسب مع ما أتمه من العمل ويصرف باقي الأجر كاملاً خلال الأسبوع التالي لتسليم العمل.
- د. في غير ما ذكر، تؤدي إلى العمال أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.
2. تلزم المنشآت بدفع الأجر في حسابات العامل عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة، بشرط لا يتجاوز موعد استحقاقها المواعيد المحددة أعلاه، ويجوز للوزير استثناء بعض المنشآت من ذلك.

المادة الحادية والتسعون³⁰:

- إذا تسبب عامل في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو هي في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل أو محالته تعليمات صاحب العمل ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، فلصاحب العمل أن يقطع من آخر العامل المبلغ اللازم للإصلاح أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه على لا يزيد ما يقطع لهذا الغرض على آخر خمسة أيام في كل شهر، ولصاحب العمل الحق في التظلم عند الاقتضاء، وذلك بطلب ما هو أكثر من ذلك إذا كان للعامل مال آخر يمكن الاستيفاء منه، وللعامل أن يتظلم مما نسب إليه أو من تقدير صاحب العمل للتعويض أمام المحكمة العمالية فإذا حكمت بعدم أحقيته صاحب العمل في الرجوع على العامل بما اقتطعه منه أو حكمت بأقل منه وجب على صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما اقتطع منه دون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم.
2. يكون تظلم أي من الطرفين خلال خمسة عشر يوم عمل، وإلا سقط الحق فيه ويبداً موعد التظلم بالنسبة إلى صاحب العمل من تاريخ اكتشاف الواقعه وبالنسبة إلى العامل من تاريخ إبلاغ صاحب العمل له بذلك.

المادة الثانية والتسعين:

- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور العامل لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الآتية:
1. استرداد قروض صاحب العمل، بشرط لا يزيد ما يحسم من العامل في هذه الحالة على 10% من أجراه.
 2. اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وأي اشتراكات أخرى مستحقة على العامل ومقررة نظاماً.
 3. اشتراكات العامل في صندوق الادخار والقروض المستحقة للصندوق.
 4. أقساط أي مشروع يقوم به صاحب العمل لبناء المساكن يقصد تمليقها للعمال أو أي مزية أخرى.
 5. الغرامات التي توقع على العامل بسبب المخالفات التي يرتكبها، وكذلك المبلغ الذي يقطع منه مقابل ما أتلفه.

²⁹ عدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ.

³⁰ عدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ

6. استيفاء دين إنفاذًا لـ حكم قضائي ، على لا يزيد ما يحسم شهرياً لقا ، ذلك على ربع الأجر المستحق للعامل ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك . ويستوفى دين النفقة أولاً ، ثم دين المأكل والملبس والمسكن قبل الديون الأخرى .

المادة الثالثة والتسعون³¹:

لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف آخر العامل المستحق ، ما لم يثبت لدى المحكمة العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة ، أو يثبت لديها حاجة العامل إلى أكثر من نصف أجره ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى العامل أكثر من ثلاثة أرباع أجره ، مهما كان الأمر .

المادة الرابعة والتسعون³²:

إذا حسم من أجر العامل أي مبلغ ليس بغير ما هو منصوص عليه في هذا النظام بغير موافقته الكتابية ، أو تأخر صاحب العمل عن أداء ، أجر العامل في موعد استحقاقه المحدد نظاماً دون مسوغ مشروع كان للعامل أو ممثله أو مدير مكتب العمل المختص أن يتقدم بطلب إلى المحكمة العمالية ، كي تأمر صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما حسمه دون وجه حق ، أو يدفع له أجوره المتأخرة .

يجوز للمحاكم العمالية المذكورة إذا ثبت لديها أن صاحب العمل حسم المبالغ المذكورة أو تأخر في سداد الأجر دون مسوغ أن توقع عليه غرامة لا تتجاوز ضعف ما حسم من أجر العامل أو ضعف قيمة الأجر المتأخر .

المادة الخامسة والتسعون³³:

إذا لم ينص عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل على الأجر الذي يلتزم به صاحب العمل بؤخذ بالآخر المقدر لعمل من النوع ذاته في المنشأة إن وجد ، وإلا قدر الأجر طبقاً لعرف المهنة في الجهة التي يؤدي فيها العمل ، فإن لم يوجد تولت المحكمة العمالية تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة .

وبتبغ ذلك أيضاً في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها ، وفي تحديد مدةها .

المادة السادسة والتسعون:

إذا كان أجر العامل محدداً على أساس القطعة أو الإنتاج يعتمد متوسط الأجر الذي تقاضاه عن أيام عمله الفعلية في السنة الأخيرة من خدمته ، لفرض حساب أي من الحقوق المقررة له بموجب هذا النظام .

إذا كان الأجر كله مبالغ العمولات أو النسب المنوية من المبيعات أو ما أشيه ذلك ، مما تكون قابلة بطبيعتها للزيادة أو النقص ، يحسب متوسط الأجر اليومي على أساس ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية مقسماً عليها .

المادة السابعة والتسعون:

إذا جرى توقيف العامل أو احتجازه لدى الجهات المختصة في قضايا تتصل بالعمل أو بسيبه فعلى صاحب العمل أن يستمر في دفع 50% من الأجر إلى العامل حتى يفصل في قضيته ، على لا تزيد مدة التوقيف أو الحجز على مائة وثمانين يوماً ، فإذا زادت على ذلك فلا يلتزم صاحب العمل بدفع أي جزء من الأجر عن المدة الزائدة . فإذا قضي ببراءة العامل أو حفظ التحقيق لعدم ثبوت ما نسب إليه أو لعدم صحته ، وجب على صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما سبق حسمه من أجره . أما إذا قضي بإدانته فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك .

³¹ عدلت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

³² عدلت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

³³ عدلت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

الفصل الثاني

ساعات العمل

المادة الثامنة والتسعون:

لا يجوز تشغيل العامل تشققلياً فعلياً أكثر من ثمان ساعات في اليوم الواحد، إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي، أو أكثر من ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، إذا اعتمد المعيار الأسبوعي.
وتخفض ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان لل المسلمين، بحيث لا تزيد على ست ساعات في اليوم، أو ست وثلاثين ساعة في الأسبوع.

المادة التاسعة والتسعون:

يجوز زيادة ساعات العمل المنصوص عليها في المادة الثامنة والتسعين من هذا النظام إلى تسعة ساعات في اليوم الواحد لبعض فئات العمال، أو في بعض الصناعات والأعمال التي لا يشتغل فيها العامل بصفة مستمرة. كما يجوز تخفيضها إلى سبع ساعات في اليوم الواحد لبعض فئات العمال أو في بعض الصناعات والأعمال الخطرة أو الضارة. وتحدد فئات العمال والصناعات والأعمال المشار إليها بقرار من الوزير.

المادة المائة:

يجوز لصاحب العمل - بموافقة الوزارة - في المنشآت التي تقتضي طبيعة العمل فيها أداء العمل بالتناوب زيادة ساعات العمل على ثمان ساعات عمل في اليوم أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، بشرط لا يزيد متوسط ساعات العمل عند احتسابه لمدة ثلاثة أسابيع أو أقل على ثمان ساعات يومياً أو ثمان وأربعين ساعة أسبوعياً.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 14/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 14/01/1435هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ

الفصل الثالث

فترات الراحة والراحة الأسبوعية

أولاً: فترات الراحة

المادة الأولى بعد المائة^{٣٤}:

تنظم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم، بحيث لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل، وبحيث لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من أثني عشرة ساعة في اليوم الواحد.

المادة الثانية بعد المائة:

لا تدخل الفترات المخصصة للراحة والصلة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية، ولا يكون العامل خلال هذه الفترات تحت سلطة صاحب العمل، ولا يجوز لصاحب العمل أن يلزم العامل بالبقاء خلالها في مكان العمل.

المادة الثالثة بعد المائة:

للوزير أن يحدد بقرار منه الحالات والأعمال التي يتحم فيها استمرار العمل دون فترة راحة لأسباب فنية أو لظروف التشغيل، ويلزمه صاحب العمل في هذه الحالات والأعمال بإعطائه، فترة للصلة والطعام والراحة بطريقة تنظمها إدارة المنشأة أثناء العمل.

^{٣٤} عدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

ثانياً: الراحة الأسبوعية

المادة الرابعة بعد المائة:

1. يوم الجمعة يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال، ويحوز لصاحب العمل - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن يستبدل بهذا اليوم لبعض عماله أي يوم من أيام الأسبوع، وعليه أن يمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.
2. تكون يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل، ولا يقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية.

المادة الخامسة بعد المائة:

استثناء من حكم المادة الرابعة بعد المائة من هذا النظام يحوز في الأماكن البعيدة عن العمران وفي الأعمال التي تتطلب طبيعة العمل وظروف التشغيل فيها استمرار العمل تحفيظ الراحتات الأسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تتجاوز ثمانية أسابيع إذا اتفق صاحب العمل والعمال ووافقت على ذلك الوزارة، ويراعى في حساب مدة الراحة الأسبوعية الفجوة أن تبدأ من ساعة وصول العمال إلى أقرب مدينة يتتوفر بها وسائل نقل، وتنتهي ساعة العودة إليها.

المادة السادسة بعد المائة:

يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بأحكام المواد الثامنة والتاسعه والأولى بعد المائة والفقيرة (ا) من المادة الرابعة بعد المائة من هذا النظام في الحالات الآتية:

1. أعمال الحرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفيية، وقف الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للمواسم، بشرط لا يزيد عدد الأيام التي يشتغل فيها العامل على ثلاثة أيام في السنة.
2. إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.
3. إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.
4. الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من الوزير.

ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع. ويحدد الوزير بقرار منه الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية التي يسمح بها في السنة.

المادة السابعة بعد المائة:

1. يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافة إليه 50% من أجره الأساسي.

إذا كان التشغيل في المنشأة على أساس المعيار الأسبوعي لساعات العمل تعدد الساعات التي تزيد على الساعات المتخذة لهذا المعيار ساعات عمل إضافية.

3. تعدد جميع ساعات العمل التي تؤدي في أيام العطل والأعياد ساعات إضافية.

المادة الثامنة بعد المائة:

لا تسرى أحكام المادتين الثامنة والتاسعه والأولى بعد المائة من هذا النظام على الحالات الآتية:

1. الأشخاص الذين يشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه، إذا كان من شأن هذه المنصب أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال.
2. الأعمال التجهيزية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل ابتداء العمل أو بعده.
3. العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة.
4. العمال المخصصون للحراسة والنظافة، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية.

وتحدد اللائحة للأعمال المبينة في الفقرات 2، 3، 4 من هذه المادة والحد الأقصى لساعات العمل فيها.

نظام العمل:

ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) و بتاريخ 22/01/1435هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/22) و بتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

الفصل الرابع

الإجارات

المادة التاسعة بعد المائة:

- يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا أمض العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً.

يجب أن يتمتع العامل بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز التزول عنها، أو أن يتلقى بدل نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، ولصاحب العمل أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو يمنتها بالتناوب لكي يؤمّن سير عمله، وعليه إشعار العامل بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافي لا يقل عن ثلاثين يوماً.

المادة العاشرة بعد المائة:

- للعامل بموافقة صاحب العمل أن يؤجل إجازته السنوية أو أيامها إلى السنة التالية .
1.

لصاحب العمل حق تأجيل إجازة العامل بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً ، فإذا اقتضت ظروف
العمل استمرار التأجيل وحب الحصول على موافقة العامل كتابة ، على أن لا يتعذر التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
2.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

للعامل الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

لها، عاماً، الحة في احازة بأحـل كامل في الاعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة.

³⁵ المادة الثالثة عشرة بعد المائة.

مع مراعاة إجازات المرأة العاملة المحددة بموجب هذا النظام، للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، أو عند نوافذه، وتلقيه أيام فر، حالمة ولادة مولود له، وبحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

الحادية الرابعة عشرة بعد العاشرة

للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى؛ وذلك لادا، ففي حالة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل. ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون العامل قد أمضن في العمل لدى صاحب العمل سنتين متتاليتين، على الأقل، ولصاحب العمل، أن يحدد عدد العمارات، الذين يمنحون هذه الإجازة سنوياً وفقاً لمقتضيات العمل.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

١. للعامل - إذا وافق صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية أو قيل استمراره فيها - الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادلة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية . أما إذا كان الامتحان عن سنة معادلة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية . ويحرم العامل من أجر الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان، مع عدم الإخلال بحق صاحب العمل في مسأله تأدinya .

٢. إذا لم يحصل العامل على موافقة صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية ، فله أن يحصل على إجازة لتأدية الامتحان بعدد أيام الامتحان الفعلية تتناسب من إجازاته السنوية في ، حالاً تفاصلاً ، وعند تعذر ذلك للعامل أن يحصل على إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية .

³⁵ عدلت بالرسوم الثلثي رقم (46) وتاريخ 1436/6/5 هـ.

³⁶ عدلت بالرسوم الملكي رقم (46) وتاريخ 5/6/1436هـ.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ

.3 على العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

.4 لصاحب العمل أن يطلب من العامل تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة، وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل الحصول على إجازة دون أجر، يتفق الطرفان على تحديد مدتها، ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن السنتين يوماً التالية، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة. ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:
لا يجوز للعامل أثناء تمتعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذا الفصل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر. فإذا ثبتت صاحب العمل أن العامل قد خالف ذلك فله أن يحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أداه إليه من ذلك الأجر.



الباب السادس:
العمل لبعض الوقت

نظام العمل:


الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 06/05/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

لا يعد العاملون طوال الوقت الذين يتأثرون بتخفيض جماعي ومؤقت لساعات عملهم العادلة لأسباب اقتصادية أو تقنية أو هيكلية - عاملين لبعض الوقت .

المادة العشرون بعد المائة:

يصدر الوزير القواعد والضوابط الالزمة لتنظيم العمل لبعض الوقت ، يحدد فيه الالتزامات المترتبة على كل من العامل لبعض الوقت ، وصاحب العمل . ولا تسرى أحكام هذا النظام إلا في الحدود التي يقررها الوزير ، باستثناء ، الحماية الممنوحة للعاملين طوال الوقت المماثلين ، من حيث السلامة والصحة المهنية وإصابات العمل .



الباب الثامن:

**الوقاية من مخاطر العمل والوقاية من الحوادث الصناعية
الكبيرى وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية**

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1436/06/05هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ (134) وتاريخ 1435/01/22هـ

الفصل الأول

الوقاية من مخاطر العمل

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

على صاحب العمل حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفة ، وإنارتها وتأمين المياه الصالحة للشرب والاغتسال ، وغير ذلك من قواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها وفقاً لما يحدده الوزير بقرار منه.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات الازمة لحماية العمال من الأخطار ، والأمراض الناجمة عن العمل ، والإلاات المستعملة ، ووقاية العمل وسلامته . وعلىه أن يعلن في مكان ظاهر في المنشأة التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال ، وذلك باللغة العربية وبأي لغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء . ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقطعون من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية .

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

على صاحب العمل إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته ، وإلزامه باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها ، وعليه أن يوفر أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال ، وتدريبهم على استخدامها .

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

على العامل أن يستعمل الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية ، وأن يحافظ عليها ، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض . وعليه أن يمتنع عن ارتكاب أي فعل أو تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات ، أو إساءة استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المشغلين معه وسلامتهم أو تعطيلها .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات الازمة ل الوقاية من الحرائق ، وتهيئة الوسائل الفنية لمكافحته ، بما في ذلك تأمين منفذ للنجاة ، وجعلها صالحة للاستعمال في أي وقت ، وأن يعلق في مكان ظاهر من أماكن العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحرائق .

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

صاحب العمل مسؤول عن الطوارئ والحوادث التي يصاب بها أشخاص آخرون غير عماله ، ومن يدخلون أماكن العمل بحكم الوظيفة ، أو بموافقة صاحب العمل أو وكلائه ، إذا كانت بسبب إهمال اتخاذ الاحتياطات الفنية التي يتطلبها نوع عمله . وعليه أن يعوضهم بما يصيغ لهم من عطل وضرر حسب الأنظمة العامة .

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1436/06/05هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1442/01/07هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 07/01/1442هـ

الفصل الثاني

الوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

تطبق أحكام هذا الفصل على المنشآت ذات المخاطر الكبرى.

المادة التاسمة والعشرون بعد المائة:

1. تعني عبارة "المنشأة ذات المخاطر الكبرى": المنشأة التي تقوم بشكل دائم أو مؤقت بانتاج مادة أو أكثر من المواد الخطرة أو فنات من هذه المواد أو تجهيزها أو استبعادها أو مناولتها أو استخدامها أو تخزينها بكميات تتجاوز المعايير المسموحة بها ، والتي يؤدي تجاوزها إلى إدراجه المنشأة في عدد منشآت المخاطر الكبرى .

2. تعني عبارة "مادة خطيرة": أي مادة أو مزيج من المواد يشكل خطورة بحكم خواصه الكيماوية أو الفيزيائية أو السمية إما وحده أو في تركيب مع غيره .

3. تعني عبارة "حادث كبير": أي حادث فجائي مثل : التسرب الكبير، أو الحريق ، أو الانفجار في مجرى نشاط داخل منشأة ذات مخاطر كبيرة ، ويتضمن مادة خطيرة أو أكثر ، ويؤدي إلى خطر أكبر على العمال أو الجمهور أو البيئة عاجلاً أو آجلاً .

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

تضع الوزارة ضوابط لتحديد "المنشآت ذات المخاطر الكبرى" استناداً إلى قائمة المواد الخطيرة، أو فنات هذه المواد أو كلتيهما .

المادة الثلاثون بعد المائة:

على أصحاب العمل بالتنسيق مع الوزارة تحديد وضع منشآتهم على أساس الضوابط المشار إليها في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

تصدر الوزير اللوائح والقرارات التي تتضمن الترتيبات الالزامية على مستوى المنشأة للوقاية من المخاطر الكبرى ، وواجبات أصحاب العمل في هذا الخصوص ، وكذلك الترتيبات المتخذة لحماية الجمهور والبيئة خارج موقع كل منشأة ذات مخاطر كبيرة ، وحقوق العمال وواجباتهم ، وغير ذلك من التدابير الالزامية لمنع الحوادث الكبرى والتقليل من مخاطر وقوعها والحد من آثارها .

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة مكرر^{٣٧}:

يحدد الوزير - بقرار منه - المهن والأعمال التي تعد خطرة أو ضارة أو من شأنها أن تعرض العامل لخطر أو أضرار غير عادية، والفنانات التي يحظر - دالماً أو مؤقتاً - تشغيلها فيها أو يكون تشغيلها فيها بشروط خاصة، بما في ذلك مدى الحاجة إلى تحديد أوقات العمل لــي من تلك الفنات، وذلك بما يتوافق مع التزامات المملكة ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية.

³⁷ أضيفت بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/1/7هـ.

نظام العمل:

ال الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 07/01/1442هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/134).

الفصل الثالث

إصابات العمل

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

لا تسرى أحكام هذا الفصل على المنشآت التي تخضع لفرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة والثلاثين بعد المائة:

إذا أصيب العامل بإصابة عمل، أو بمرض مهني، فإن صاحب العمل يلتزم بعلاجه، وتحمل جميع النفقات الالزامية لذلك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما فيها الإقامة في المستشفى، والفحوص والتحاليل الطبية، والأشعة، والأجهزة التعويضية، ونفقات الانتقال إلى أماكن العلاج.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

تعد الإصابة إصابة عمل وفق ما هو منصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية. وتعد الأمراض المهنية في حكم إصابات العمل، كما يعد تاريخ أول مشاهدة طبية للمرض في حكم تاريخ الإصابة.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

تعد في حكم الإصابة حالة الإنتكاس أو أي مضاعفة تنشأ عنها، ويسري عليها بالنسبة للمعونة والعلاج ما يسري على الإصابة الأصلية.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

تحدد الأمراض المهنية وفق جدول الأمراض المهنية المنصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية وتحدد درجات العجز الدائم الكلي أو الجزئي وفق حدود دليل نسب العجز المنصوص عليه في النظام المذكور.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة³⁸:

للإصابة - في حالة عجزه المؤقت عن العمل الناتج من إصابة عمل - الحق في معونة مالية تعادل أجره كاملاً لمدة ستين يوماً ثم يستحق مقابلاً مالياً يعادل 75% من أجره طوال المدة التي يستقرها علاجه. فإذا بلغت مدة العلاج سنة أو تقرر طبياً عدم احتمال شفائه وحالته الصحية لا تمكنه من العمل، عدت الإصابة عجزاً كلياً، وبتهى العقد ويعوض عن الإصابة. ولا يكون لصاحب العمل حق في استرداد ما دفعه إلى المصاص خلال تلك السنة.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

إذا نتج عن الإصابة عجز دائم كلي أو أدت الإصابة إلى وفاة المصاص فللإصاص أو المستحقين عنه الحق في تعويض يقدر بما يعادل أجره عن مدة ثلاث سنوات بحد أدنى قدره أربعة وخمسون ألف ريال.

أما إذا نتج عن الإصابة عجز دائم جزئي، فإن المصاص يستحق تعويضاً معدلاً لتناسب ذلك العجز المقدر، وفقاً لجدول دليل نسب العجز المعتمد، مضروبة في قيمة تعويض العجز الدائم الكلي.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

لا يلزم صاحب العمل بما ورد في المواد الثالثة والثلاثين بعد المائة والرابعة والثلاثين بعد المائة والثامنة والثلاثين بعد المائة من هذا النظام إذا ثبت أي مما يأتي:

1. أن العامل تعمد إصابة نفسه.

2. أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك مقصود من جانب العامل.

3. أن العامل امتنع عن عرض نفسه على طبيب، أو امتنع عن قبول معالجة الطبيب المكلف بعلاجه من قبل صاحب العمل دون سبب مشروع.

³⁸ عدلت بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 14/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

المادة الأربعون بعد المائة:

تحدد مسؤولية أصحاب العمل السابقين الذين اشتبأ لهم العامل المصايب بالمرض المهني على ضوء التقرير الطبي للطبيب المعالج، ويلزم هؤلاء بالتعويض المنصوص عليه في المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة من هذا النظام، كل بنسبية المدة التي قضتها المصايب في خدمته، بشرط أن تكون الصناعات أو المهن التي يمارسونها مما ينشأ عنها المرض الذي أصيب به العامل.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

تحدد بقرار من الوزير إجراءات الإبلاغ عن إصابات العمل.

نظام العمل:

الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

الفصل الرابع

الخدمات الصحية والاجتماعية

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

على كل صاحب عمل أن يعد خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بالأدوية وغيرها ، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية . وتحدد اللائحة ما يجب أن تحتويه هذه الخزانة من وسائل الإسعافات الأولية وعدها ، وكميات الأدوية، وكذلك تنظيم وسائل حفظها وشروط من يقوم بمهمة الإسعافات ومستواه .

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

على كل صاحب عمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل ، وأن يثبت نتيجة ذلك الفحص في سجلاته ، وكذلك في ملفات أولئك العمال .

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

على صاحب العمل أن يوفر لعماله العناية الصحية الوقائية والعلاجية طبقاً للمستويات التي يقرها الوزير، مع مراعاة ما يوفره نظام الضمان الصحي التعاوني

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

يجوز لصاحب العمل بعد موافقة الوزير إنشاء صندوق للتوفير والإدخار ، على أن تكون مساهمة العمال فيه اختيارية . ويجب إعلان الأحكام المنظمة لكل ما يتصل بقواعد عمل هذا الصندوق .

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

- يلزم صاحب العمل وعلى نفقته بالنسبة لمن يؤدي عملاً في الأماكن البعيدة عن العمران بكل ما يأتي أو بعضه وفقاً لما يحدده الوزير .
- . توفر حوانين لبيع الطعام والملابس وغير ذلك من الحاجات الضرورية بأسعار معندة ، وذلك في مناطق العمل التي لا تتوافر فيها عادة تلك الحوانين .
- . توفير وسائل ترفيه وتنقيف مناسبة وملعب رياضية ملحقة باماكن العمل .
- . إجرا، ما يلزم من الترتيبات الطبية المناسبة للمحافظة على صحة العمال وعلم أسرهم علهاً شاملاً. (ويقصد بالأسرة: الزوج والأولاد والأعمى والذكور المقيمون معه).
- . توفير مدارس لتعليم أولاد العمال إذا لم يتواجد في المنطقة مدارس كافية .
- . إعداد مساجد أو مصليات في أماكن العمل .
- . إعداد برامج لمحو الأمية بين العمال .
- . وتحدد اللائحة الأماكن البعيدة عن العمران .

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ


المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

يلزم صاحب العمل الذي يؤدي عملاً في الأماكن البعيدة عن العمران، وفي المناجم والمحاجر ومراكز التنقيب عن النفط بتوفير المساكن والمخيمات والوجبات الغذائية للعمال.

ويحدد الوزير بقرار منه شروط المسالك والمخيمات ومواصفاتها ومقابل الانتفاع بالمسالك، وكذلك عدد الوجبات الغذائية وكميات الطعام وأنواعه والشروط الالزمة لها، وما يتحمله العامل مقابل الوجبة، وغير ذلك مما يلزم للمحافظة على صحة العمال.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

على كل صاحب عمل أن يوفر لعماله وسائل الإنتقال من محل إقامتهم، أو من مركز تجمع معين إلى أماكن العمل، وإعادتهم يومياً إذا كانت هذه الأماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات المنتظمة في مواعيد تتفق مع مواعيد العمل.

The background of the image is a dark gray or black surface featuring abstract geometric shapes. It includes several overlapping circles of varying sizes and shades of gray, some with thick outlines. There are also triangular and curved line elements. The overall effect is minimalist and modern.

الباب التاسع:
تشغيل النساء

نظام العمل:

ال الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1436/06/05هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة³⁹
(ملفقة)

المادة الخمسون بعد المائة⁴⁰
(ملفقة)

المادة الحادية والخمسين بعد المائة⁴¹:

1. للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء : تبدأ بحد أقصى باربعية أساسها قبل التاريخ المرحمن لوضعه ، وبحددة التأمين المرحمن لوضعه بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية .
2. يحظر تشغيل المرأة بعد الوضع باي حال من الأحوال خلال السنة أساسها في تمديد الإجازة مدة شهر دون أجر .
3. للمرأة العاملة - في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وتنطلي حالته الصحية مرافقاً مستمراً له - الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع ، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر .

المادة الثانية والخمسين بعد المائة⁴²
(ملفقة)

المادة الثالثة والخمسين بعد المائة:
على صاحب العمل توفير الرعاية الطيبة للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة.

المادة الرابعة والخمسين بعد المائة:

يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد ، وذلك علامة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر .

المادة الخامسة والخمسين بعد المائة⁴³:
لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إزدارها بالفصل أثناء حملها أو تمنعها بإجازة الوضع، ويشمل ذلك مدة مرصدها الناشئ عن أي منها، على أن يثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، وأن لا تتجاوز مدة غيابها (مائة وثمانين) يوماً في السنة سواء أكانت متصلة أم متفرقة.

المادة السادسة والخمسين بعد المائة⁴⁴
(ملفقة)

المادة السابعة والخمسين بعد المائة:

يسقط حق العاملة فيما تستحقه وفقاً لحكم هذا الباب إذا عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها المصرح بها ، ولصاحب العمل الأصلي - في هذه الحالة - أن يحرمنها من أجرها عن مدة الإجازة ، أو أن يسترد ما أداه لها .

المادة الثامنة والخمسين بعد المائة:
على صاحب العمل في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء وفي جميع المهن أن يوفر لهن مقاعد ، تأميناً لاستراحتهن.

³⁹ ألغيت بالرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 7/1/1442هـ.

⁴⁰ ألغيت بالرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 7/1/1442هـ.

⁴¹ أعدت ودمج بها حكم المادة الثانية والخمسين بعد المائة بعد تعديليها بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ.

⁴² أعدت والغفت بعد دمج حكمها مع المادة الحادية والخمسين بعد المائة بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ.

⁴³ أعدت بالرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ.

⁴⁴ أعدت والغفت بعد دمج حكمها مع المادة الخامسة والخمسين بعد المائة بالرسوم الملكي رقم (م/134) بتاريخ 27/11/1440هـ.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 14/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 22/01/1435هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 07/01/1442هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134).

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

1. على كل صاحب عمل يشغل خمسين عاملة فأكثر أن يهيئ مكاناً مناسباً يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر.

2. يجوز للوزير أن يلزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها، أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات وذلك أثناء، فترات العمل، وفي هذه الحالة يحدد الوزير الشروط والأوضاع التي تنظم هذه الدار، كما يقرر نسبة التكاليف التي تفرض على العاملات المستفيدات من هذه الخدمة.

المادة ستون بعد المائة⁴⁵:

للمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها - بموجب هذا النظام - بعد وضع حملها.

للمرأة العاملة غير المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعاملة المتوفى عنها زوجها ممارسة أي عمل لدى الغير خلال هذه المدة.
ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

⁴⁵ عدلت بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ.



الباب العاشر:
تشغيل الأحداث

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 07/01/1442هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 27/11/1440هـ

المادة الحادية والستون بعد المائة:

لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرّض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

1. لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المنطقة أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه.

2. استثناء من الفقرة (ا) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين (13-15) سنة في أعمال خفيفة، يراعى فيها الآتي:

-/2- لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.

2-/2- لا تعطل مواطبيتهم في المدرسة واحترافهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن إثنى عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

- لا يجوز تشغيل الأحداث تشغيلًا فعليًا أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضان فيجب لا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات.

- وتنظم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة، دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلوة، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات.

- ولا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد وال العطلات الرسمية والإجازة السنوية.

- ولا تسرى عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفى منه المستندات الآتية:

1. بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة رسمية بميلاده.

2. شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب، صادرة من طبيب مختص، ومصدق عليها من جهة صحية.

3. موافقةولي أمر الحدث.

ويجب حفظ هذه المستندات في الملف الخاص بالحدث.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص عن كل حدث يشغله خلال الأسبوع الأول من تشغيله، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث بين فيه إسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ تشغيله.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تسرى على العمل الذي يؤديه في المنشآت الأشخاص الذين بلغوا سن أربع عشرة سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ

وفقاً لشروط يقررها الوزير، وكان العمل يشكل جزءاً أساسياً من الآتي:

1. دورة تعليمية، أو تدريبية، تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة، أو مؤسسة تدريب.

2. برنامج تدريسي ينفذ قسمه الأكبر، أو كله في منشأة إذا كانت الجهة المختصة قد أقرته.

3. برنامج إرشادي، أو توجيهي، يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة، أو نوع التدريب.



الباب الحادي عشر:
عقد العمل البحري

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

يقصد باللفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا الباب – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:-
السفينة: كل منشأة عائمة مسجلة في المملكة العربية السعودية ولا تقل حمولتها عن خمسة مائة طن .

مجهز السفينة: كل شخص طبيعي، أو منشأة عامة أو خاصة ، يجري لحسابه تجهيز السفينة .

الربان: كل بحار مؤهل لقيادة السفينة ويتحمل مسؤوليتها .

البحار: كل شخص يعمل على ظهر السفينة بعقد عمل بحري .

عقد العمل البحري: كل عقد تشغيل بأجر يرمي بين صاحب سفينة أو مجهز سفينة أو ممثل عن أي منهما وبين بحار للعمل على ظهرها ، وتسرى على هذا العقد أحكام هذا النظام فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب والقرارات التي تصدر بمقتضاه .

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

يخضع جميع من يعمل على ظهر السفينة لسلطة ربانياً وأوامره .

المادة السبعون بعد المائة:

يجب أن تسجل في سجلات السفينة أو أن تلحق بها جميع عقود عمل البحارة العاملين عليها ، وأن تكون هذه العقود محررة بصيغة واضحة ، ويجب أن ينص في العقد على ما إذا كان معقوداً لمدة محددة أو لسفرة ، فإذا كان معقوداً لمدة محددة حددت المدة بصورة واضحة ، وإذا كان لسفرة حددت المدينة أو المرفأ البحري الذي تنتهي عنده السفرة ، وفي أي مرحلة من مراحل تفريغ السفينة أو تحميلاها في هذا المرفأ ينتهي العقد .

المادة الخامسة والسبعين بعد المائة:

يجب أن ينص في عقد العمل البحري على تاريخ إبرامه ومكانه ، وإسم المجهز ، وإسم البحار ولقبه وسنّه و الجنسية وموطنه ، ونوع العمل المكلف به ، وكيفية أدائه ، والشهادة التي تتيح له العمل في الملاحة البحرية ، والتذكرة الشخصية البحرية ، ومقدار الأجر ، ومدة العقد ، أما إذا كان العقد لسفرة واحدة فيجب تحديد المدينة أو المرفأ البحري الذي تنتهي عنده الرحلة ، وفي أي مرحلة من مراحل تفريغ السفينة أو تحميلاها في هذا المرفأ ينتهي العمل ، وغير ذلك من تفاصيل العقد .

ويكون العقد من ثلاثة نسخ سخة لمجهز السفينة ونسخة للربان للإحتفاظ بها على ظهر السفينة ونسخة للبحار .

المادة الثانية والسبعين بعد المائة:

يجب أن تعلن في السفينة وفي القسم المخصص للعاملين فيها قواعد العمل على ظهرها وشروطه ، ويجب أن تتضمن القواعد والشروط ما يأتي:-
1. إلتزامات البحارة وواجباتهم وقواعد تنظيم العمل على ظهر السفينة والجداول الزمنية للخدمة ، وساعات العمل اليومية .

2. واجبات مجهز السفينة تجاه البحارة ، من حيث الأجرور الثابتة والمكافآت ، وغير ذلك من أنواع الأجر .

3. كيفية تعليق دفع الأجر أو الحسم منها ، وكيفية دفع السلف على الأجر .

4. مكان تصفيية الأجرور وزمانها ، وحسابها النهائي .

5. قواعد تقديم الغذا ، والمبيت وأصولها على ظهر السفينة .

6. علاج أمراض البحارة وإصاباتهم .

7. سلوك البحارة ، وشروط تحويلهم إلى بلدتهم .

8. إجازات البحارة السنوية المدفوعة الأجر .

9. مكافأة نهاية الخدمة ، وغير ذلك من التعويضات التي تستدعي بمناسبة إنتهاء عقد العمل ، أو إنتهائه .

المادة الثالثة والسبعين بعد المائة:

يشترط فيمن يعمل بحاراً :

1. أن يكون قد أتم من العمر ثمانى عشرة سنة .

2. أن يكون حاصلًا على شهادة تتيح له العمل في الخدمة البحرية .

3. أن يكون لائقاً طبياً .

نظام العمل:

ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5).

المادة الرابعة والسبعين بعد المائة:

تدفع جميع استحقاقات البحار بالعملة الرسمية، ويجوز أداؤها بالعملة الأجنبية إذا أستحقت والسفينة خارج المياه الإقليمية وقبل البحار ذلك . وللبحار أن يطلب من صاحب العمل صرف ما يستحقه من أجراه النقدي لمن يعينه.

المادة الخامسة والسبعين بعد المائة:

إذا اختصر السفر لـ أي سبب من الأسباب ، سواءً كان ذلك إختيارياً أم قهرياً ، فلا يترب على ذلك نقص أجر البحار المشغل بعقد عمل بحري ، لمدة رحلة بحرية واحدة.

المادة السادسة والسبعين بعد المائة:

إذا حدد الأجر بحصة من الأرباح أو أجر السفينة فإن البحار لا يستحق تعويضاً في حالة إلغاء الرحلة ، ولا زيادة في الأجر عند تأخير الرحلة أو إطالتها ، أما إذا كان التأخير أو الإطالة ناشئاً عن فعل الشاحنين يستحق البحار تعويضاً من المجهز .

المادة السابعة والسبعين بعد المائة:

يستحق البحار أجراه إذا أسرت السفينة ، أو غرقت أو أصبحت غير صالحة للملاحة ، وذلك حتى يوم وقوع الحادث .

المادة الثامنة والسبعين بعد المائة:

غذاء البحارة وتوفهم على تفقة مجهز السفينة ، وينظم ذلك قرار بصدره الوزير.

المادة التاسعة والسبعين بعد المائة:

لا تزيد ساعات العمل على ظهر السفينة أثناء وجودها في عرض البحر على أربع عشرة ساعة في مدة أربع وعشرين ساعة ، ولا على إثنين وسبعين ساعة في مدة سبعة أيام .

المادة الثمانون بعد المائة:

لكل بحار أسهم في مساعدة سفينة أخرى ، أو إنقاذهما ، نصيب في المكافأة التي تستحقها السفينة التي يعمل فيها ، أيًا كان نوع أجراه العمل الذي يؤديه.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

إذا توفي أحد البحارة أثناء الرحلة فيكون لورثته الحق في الحصول على أجراه إلى يوم وفاته إذا كان الأجر يحسب بالشهر . أما إذا كان أجراه يحسب بالرحلة فيحقق للورثة تسلم أجراه عن الرحلة كاملة وإذا كان الأجر حصة في الأرباح ، فإنها تستحق باكملها . وتودع المبالغ المستحقة للبحار المتوفى ، أو المفقود ، أو الذي يتعرض عليه التسلُّم ، لدى مكتب العمل في ميناء الوصول في المملكة .

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

يجوز لصاحب العمل إنهاء العقد دون سبق إعلان ويفتر تعويض في الحالات الآتية :

1. إذا غرقت السفينة ، أو صودرت ، أو فقدت ، أو أصبحت غير صالحة للاستعمال .

2. إذا ألغيت الرحلة في بذاتها بسبب ليس لمجهز السفينة إرادة فيه ، وكان الأجر على أساس الرحلة الواحدة ، ما لم ينص في العقد على غير ذلك .

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

يلزم صاحب العمل في حالة إنقضاء العقد أو فسخه بما يأتي :

1. أن يعيد البحار إلى الميناء الذي سافر منه عند بدء تنفيذ العقد .

2. أن يتكلف بذاته ونومه حق بلوغه ذلك الميناء .

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

يلزم المجهز برحيل البحار إلى بلده في الحالات الآتية :

1. إذا ألغى السفر بفعل مجهز السفينة بعد قيام السفينة .


2. إذا ألغى السفر بعد إبحار السفينة ، بسبب منع التجارة مع الجهة التي عبّرت لسفرها .

3. إذا أخرج البحار من السفينة بسبب إصابته بمرض ، أو جرم أو عاهة .

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 07/01/1442هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 27/11/1440هـ

- .4. إذا بيعت السفينة في بلد أجنبي .
- .5. إذا عزل البحار من الخدمة أثناء السفر من غير مسوغ نظامي .
- .6. إذا إنتهت العقد مع البحار في ميناء غير المينا، الذي نص عليه في العقد .



الباب الثاني عشر:
العمل في المناجم والمحاجر

نظام العمل:

ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 07/01/1442هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 27/11/1440هـ

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

يقصد بالعمل في المنجم والمحاجر الآتي:-

1. العمليات الخاصة بالبحث، أو الكشف عن المواد المعدنية، بما في ذلك الأحجار الكريمة، أو استخراجها، أو تصنيعها بالمنطقة الصادر عنها الترخيص، سواءً أكانت المعادن صلبة أم سائلة.
2. العمليات الخاصة باستخراج رواسب المواد المعدنية الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها، أو تركيزها، أو تصنيعها في منطقة الترخيص.
3. ما يلحق بالعمليات المشار إليها في الفقرتين 1-2 من هذه المادة من أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة⁴⁶:

لا يجوز تشغيل أي شخص في المنجم أو المحجر لم يمتحن الثامنة عشرة من العمر.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

لا يجوز للشخص لأي شخص بالعمل في العمليات التي يسرى عليها هذا الباب إلا بعد إجراء فحص طبي كامل عليه، وثبتت لياقته الصحية للعمل المطلوب ويجب إعادة هذا الفحص دوريًا ولا يجوز تحمل العامل أي نفقة مقابل الفحوص الطبية اللازمة. ويحدد الوزير بقرار منه الاوضاع والشروط والمدد التي يجب الالتزام بها.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

لا تزيد ساعات العمل الفعلية التي يمضيها العامل تحت سطح الأرض على سبع ساعات في اليوم، ولا يجوز إبقاء العامل في مكان العمل سواء فوق سطح الأرض أو في باطنها مدة تزيد على عشر ساعات في اليوم، وإذا كان العمل في باطن الأرض فتشتمل هذه المدة الوقت الذي يستغرقه العامل للوصول من سطح الأرض والوقت الذي يستغرقه للعودة من باطن الأرض إلى سطحها.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

يحظر دخول أماكن العمل وملحقاتها على غير العاملين فيها وعلى غير المكلفين بالتفتيش على المنجم أو المحجر، والأشخاص الذين يحملون إدناً خاصاً من الجهة المختصة.

المادة التسعون بعد المائة:

على صاحب العمل أن يعد سجلاً خاصاً لقيد العمال وحصرهم قبل دخولهم إلى أماكن العمل وعند خروجهم منها.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

على صاحب العمل أو المدير المسؤول أن يضع لائحة بالأوامر والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

على صاحب العمل إنشاء، نقطة إنقاذ قربة من مكان العمل مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية، وأن يكون بهذه النقطة وسيلة اتصال مناسبة، بحيث تصلح للاستعابة بها في الحال، وعليه تعين عامل في مدرب للإشراف على عمليات الإنقاذ والإسعافات الأولية.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثانية والازربعين بعد المائة من هذا النظام على صاحب العمل أن يعد في كل منجم أو محجر يشتغل فيه خمسون عاملاً على الأقل مكاناً مناسباً يحتوي على غرفة مجهزة بوسائل الإنقاذ والإسعافات الأولية، وأخرى للتمريض، فضلاً عن غرفة أو أكثر لتنفس الملابس. أما في المنجم والمحاجر التي يقل عدد العمال في كل منها عن خمسين عاملاً وتقع في دائرة قطراها عشرون كيلو متراً فيجوز لصاحب العمل أن يشتراك في إنشاء مكان الإنقاذ والإسعاف في مكان وسط، أو ينشئ مكاناً للإنقاذ والإسعاف مستقلاً. وللوزير تحديد وسائل الإنقاذ والإسعاف وتدابير الوقاية والحماية في المنجم والمحاجر، وكذلك مسؤوليات أصحاب العمل وحقوق العمال وواجباتهم

⁴⁶ عدلت بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 17/1/1442هـ.

The background of the image features abstract geometric shapes. At the top, there are several overlapping circles in shades of grey, white, and dark green. Below them, a large, semi-transparent circle in a light grey or white color overlaps the lower portion of the image. The overall effect is a minimalist, modern design.

الباب الثالث عشر:
تفتيش العمل

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة⁴⁷:

يتولى مفتش العمل مقتضون من موظفي الوزارة، أو من غيرهم من السعوديين، يحددهم الوزير أو من يفوضه، وتكون لهم الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

يشترط في مفتش العمل عند ممارسته عمله - بالإضافة إلى الشروط العامة في تعيين الموظفين - ما يأتي:

1. أن يكون متخصصاً بالحياة التامة.

2. لا تكون له أي صلة مباشرة، أو غير مباشرة، بالمنشآت التي يقوم بتفتيشها.

3. أن يكون قد اجتاز فحصاً مسلكياً بعد قيادته فترة تدريب لا تقل عن تسعين يوماً.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة⁴⁸:

يختص مفتشو العمل بما يأتي:

1. مراقبة تنفيذ أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

2. تزويد أصحاب العمل والعامل بالمعلومات والإرشادات الفنية التي تمكّنهم من اتباع أحسن الوسائل لتنفيذ أحكام هذا النظام.

3. إبلاغ الجهات المختصة بأوجه النقص التي تقصير الأحكام القائمة عن معالجتها، واقترام ما يلزم لذلك.

4. ضبط مخالفات أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

5. التحقق من المخالفات التي تضبطها جهات حكومية مختصة أخرى وتحال إلى الوزارة.

6. اقتراح الغرامة المناسبة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة⁴⁹:

يلتزم مفتشو العمل - قبل مباشرتهم لمهاماتهم - بتوقيع تعهد وفق النموذج الذي تعدد الوزارة، يتضمن التزامهم بأداء عملهم بكل أمانة وإخلاص، وألا يفشوا سر أي اختراع صناعي، أو غير ذلك من الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم. ويحمل مفتش العمل بطاقة من الوزارة تثبت صفتة.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

حق لمفتشي العمل:

1. دخول أي منشأة خاضعة لاحكام نظام العمل في أي وقت من أوقات النهار أو الليل، دون إشعار سابق.

2. القيام بأي فحص أو تحقيق لازم للتحقيق من سلامة تنفيذ النظام، ولهم على الأخص ما يأتي:

أ. سؤال صاحب العمل أو من يمثله، أو العمال، على انفراد أو في حضور شهود، عن أي أمر من الأمور المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام.

ب. الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والوثائق الأخرى اللازم الاحتفاظ بها طبقاً لاحكام هذا النظام والقرارات الصادرة بمقتضاه، والحصول على صور ومستخرجات منها.

ج.أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتدولة في العمليات الصناعية وغيرها الخاضعة للتلفيق، مما يظن أن لها آثراً ضاراً على صحة العمال، أو سلامتهم، وذلك لفرض تحليلهما في المختبرات الحكومية، ولمعرفة مدى هذا الآثر، مع إبلاغ صاحب العمل أو ممثله بذلك.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

على أصحاب العمل ووكالاتهم أن يقدموا للمفتشين، والموظفين المكلفين بتفتيش العمل؛ التسهيلات الالزمة للقيام بأداء واجبهم، وأن يقدموا لهم ما يطلبونه من بيانات تتعلق بطبيعة عملهم، وأن يستجيبوا لطلبات المئول أمامهم، وأن يوفدوا مندوباً عنهم، إذا ما طلب منهم ذلك.

⁴⁷ عدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ.

⁴⁸ عدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ.

⁴⁹ عدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1440/02/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

المادة المئتان:

على من يقوم بالتفتيش أن يبلغ بحضوره صاحب العمل أو ممثله ، وذلك ما لم ير أن المهمة التي يقوم من أجلها بالتفتيش تقتضي غير ذلك .

المادة الأولى بعد المائتين:

لمفتش العمل الحق في إصدار التعليمات إلى أصحاب العمل بإدخال التعديلات على قواعد العمل في الأجهزة والمعدات لديهم في الآجال التي يحددها ، وذلك لضمان مراعاة الأحكام الخاصة بصحة العمال وسلامتهم ^{٥٠} كما له في حالة وجود خطر يهدد صحة العمال وسلامتهم أن يطلب تنفيذ ما يراه لازماً من إجراءات لدرء هذا الخطر فوراً .

المادة الثانية بعد المائتين:

على مفتش العمل أن يحيط بالسرية المطلقة الشكاوى التي تصل إليه بشأن أي نقص في الأجهزة أو أي مخالفة لأحكام النظام ، وألا يبوج لصاحب العمل أو من يقوم مقامه بوجود هذه الشكاوى .

المادة الثالثة بعد المائتين^{٥٠}:

إذا تحقق للمفتش أثناء التفتيش وجود مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذأً له ، فعليه تحرير محضر ضبط بالمخالفة وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها ، ورفعه إلى الوزير، لإصدار قرار بذلك .

المادة الرابعة بعد المائتين:

يشترك في التفتيش كلما دعت الحاجة أطباء ومهندسو وكيميائيون وإختصاصيون في السلامة والصحة المهنية . ولمدير مكتب العمل وللمفتشين أن يطلبوا عند الضرورة من الجهات التنفيذية المختصة تقديم ما يلزم من مساعدة .

المادة الخامسة بعد المائتين:

بعد رئيس تفتيش العمل في مكتب العمل تقريراً شهرياً عن نشاط تفتيش العمل ، ونواحي التفتيش ، والمنشآت التي تم التفتيش عليها وعدد المخالفات المرتكبة ونوعها والتدابير المتخذة بشأنها . كما يعد تقريراً سنوياً عن التفتيش في دائرة اختصاص مكتب العمل ونتائجها وآثاره ، ويضم منه ملاحظاته ومقتراحته . وترسل نسخة من التقريرين إلى الوزارة.

المادة السادسة بعد المائaines:

يقدم وكيل الوزارة للشؤون العمالية تقريراً سنوياً شاملأً عن تفتيش العمل في المملكة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً من نهاية العام ، يتناول كل ما يتعلق برقابة الوزارة على تنفيذ أحكام نظام العمل .

ويشمل التقرير على الأخذ ما يأتي :

1. بياناً بالأحكام المنظمة للتفتيش .

2. بياناً بالموظفين المختصين بالتفتيش .

3. إحصائيات بالمنشآت الخاضعة للتفتيش وعدد العمال فيها .

4. إحصائيات عن زيارات المفتشين وجولاتهم .

5. إحصائيات عن المخالفات التي وقعت ، والجزاءات التي حكم بها .

6. إحصائيات عن إصابات العمل .

7. إحصائيات عن أمراض المهن .

^{٥٠} عدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ .

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ

المادة السابعة بعد المائتين:

تضع الوزارة نماذج محاضر ضبط المخالفات ، وسجلات التفتيش والتنبيهات وإإنذارات ، كما تضع الأحكام الازمة لكيفية حفظها وإستعمالها ، وعميمها على مكاتب العمل .

المادة الثامنة بعد المائتين:

ينظم تدريب مفتشي العمل في دورات تدريبية تشمل بصورة خاصة على الأمور الآتية:

- .1 أصول تنظيم الزيارات التفتيشية ، والإتصال بأصحاب العمل والعمال .
- .2 أصول تدقيق السجلات والدفاتر والحاسب الآلي وأصول تنظيم محاضر التفتيش وإستجواب الأشخاص .
- .3 أصول إرشاد أصحاب العمل إلى مستلزمات النصوص النظامية وفوائد تطبيقها ، ومساعدتهم في هذا التطبيق .
- .4 مبادئ أساسية في التقنية الصناعية ، ووسائل الوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية .
- .5 مبادئ أساسية في الكفاية الإنتاجية ، وصلتها بمدى تأمين الشروط الصالحة لجو ممارسة العمل .

المادة التاسعة بعد المائتين:

يصدر مجلس الوزراء، اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها المنصوص عليها في هذا الباب .

The background of the page features a complex abstract geometric design. It consists of several large, overlapping circles in shades of gray, white, and dark blue. These circles intersect at various points, creating a network of lines and curves. The overall effect is organic and dynamic, suggesting movement or depth.

الباب الرابع عشر:

هيئات تسوية الخلافات العمالية

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

المادة العاشرة بعد المائتين⁵¹:
(ملففة)

المادة الحادية عشرة بعد المائين⁵²:
(ملففة)

المادة الثانية عشرة بعد المائين⁵³:
(ملففة)

المادة الثالثة عشرة بعد المائين⁵⁴:
(ملففة)

المادة الرابعة عشرة بعد المائين⁵⁵:
(ملففة)

المادة الخامسة عشرة بعد المائين⁵⁶:
(ملففة)

المادة السادسة عشرة بعد المائين⁵⁷:
(ملففة)

المادة السابعة عشرة بعد المائين⁵⁸:
(ملففة)

المادة الثامنة عشرة بعد المائين⁵⁹:
(ملففة)

المادة التاسعة عشرة بعد المائين⁶⁰:
(ملففة)

المادة العشرون بعد المائين⁶¹:
(ملففة)

⁵¹ ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

⁵² ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

⁵³ ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

⁵⁴ ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

⁵⁵ ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

⁵⁶ ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

⁵⁷ ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

⁵⁸ ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

⁵⁹ ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

⁶⁰ ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

⁶¹ ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

نظام العمل:

ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1436/06/05هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين^{٦٢}
(ملففة)

المادة الثانية والعشرون بعد المائين^{٦٣}
(ملففة)

المادة الثالثة والعشرون بعد المائين^{٦٤}
(ملففة)

المادة الرابعة والعشرون بعد المائين^{٦٥}
(ملففة)

المادة الخامسة والعشرون بعد المائين^{٦٦}
(ملففة)

المادة السادسة والعشرون بعد المائين^{٦٧}
(ملففة)

المادة السابعة والعشرون بعد المائين^{٦٨}
(ملففة)

المادة الثامنة والعشرون بعد المائين^{٦٩}
(ملففة)

^{٦٢} ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ.

^{٦٣} ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ.

^{٦٤} ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ.

^{٦٥} ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ.

^{٦٦} ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ.

^{٦٧} ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ.

^{٦٨} ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ.

^{٦٩} ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ.

The background of the image is a dark, textured surface featuring abstract geometric shapes. At the top, there are several overlapping circles and triangles in shades of grey, white, and dark green. These shapes overlap in various ways, creating a sense of depth and movement. The overall effect is minimalist and modern.

الباب الخامس عشر:
العقوبات

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) و تاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) و تاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) و تاريخ 14/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) و تاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) و تاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) و تاريخ 07/01/1442هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) و تاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) و تاريخ 07/01/1442هـ

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين⁷⁰:

- أ. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخل بأي حكم من أحكام هذا النظام أو لائحته أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال.
 - إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.
 - إغلاق المنشأة نهائياً.
 - يجوز مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار ارتكاب المخالفة.
 - تتعدد الفراملات بناءً على تعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة في شأنهم.

المادة الثلاثون بعد المائتين⁷¹:

- أ. للوزارة - بقرار من الوزير أو من ينوبه - إيقاع العقوبيتين أو إحداهما المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام، بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى المقرر لأى منهما، ويجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة أمام المحكمة الإدارية المختصة.
- ب. يصدر - بقرار من الوزير - جدول تحدد فيه المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبات الواردتين في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائaines) من هذا النظام، ويراعى في ذلك التدرج في تحديد مقدارها وتناسبها مع جسامته المخالفة.
- ج. يصدر - بقرار من الوزير - جدول تحدد فيه المخالفات التي تتجاوز عقوباتها نصف الحد الأعلى للعقوبات الواردتين في الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائaines) من هذا النظام، وتحدد فيه كذلك المخالفات التي تكون عقوبتها العقوبة الواردة في الفقرة (ج) من المادة المذكورة.
- د. إذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة تزيد على نصف الحد الأعلى المقرر لها ، أو كانت من المخالفات التي تستوجب عقوبة الإغلاق النهائي للمنشأة، وفقاً للجدول المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة ، فترفع الوزارة دعوى أمام المحكمة المختصة للنظر فيها وإيقاع العقوبة المناسبة المنصوص عليها في المادة (الثانية والعشرين بعد المائaines) من هذا النظام.
- هـ. يجوز الاتفاق بين الوزارة والمخالف على تسوية المخالفة ، وذلك بدفع مبلغ الغرامة الذي تقدرها الوزارة ، على أن يصدر بهذه التسوية قرار من الوزير .

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائaines⁷²:

يلزم مرتكب المخالفة بازالة المخالفة خلال مهلة تحددها اللائحة ، وفي حالة عدم إزالتها تعد مخالفة جديدة.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائaines⁷³:

يتم تحصيل الفراملات المقررة بموجب هذا النظام ، وفقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة ، وتؤول المبالغ إلى صندوق تنمية الموارد البشرية .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائaines⁷⁴:

للوزير من مكافأة مالية لا تزيد على (25%) من مبلغ الغرامة المحصلة لمن يساعد - من موظفي التفتيش أو من غيرهم - في الكشف عن أي من مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

⁷⁰ عدل صياغتها بعد أن دمج لهاها أحكام المواد (الحادية والثلاثون بعد المائين) أو (الرابعة والثلاثين بعد المائين) أو (الخامسة والثلاثين بعد المائين) أو (الستين بعد المائين) أو (السبعين والثلاثين بعد المائين) أو (الثمانية والثلاثين بعد المائين) أو (الحادية والثلاثين بعد المائين) أو (الستين والثلاثين بعد المائين) بالمرسوم الملكي رقم (م/46) و تاريخ 1436/6/5هـ.

⁷¹ عدل صياغتها بعد أن دمج لهاها أحكام المواد (الحادية والثلاثون بعد المائين) أو (الرابعة والثلاثين بعد المائين) أو (الثمانية والثلاثين بعد المائين) أو (الحادية والثلاثين بعد المائين) أو (الستين والثلاثين بعد المائين) أو (الستين والثلاثين بعد المائين) بالمرسوم الملكي رقم (م/46) و تاريخ 1436/6/5هـ.

⁷² منقوله بعد تعديليها من المادة (الرابعه بعد المائين) بالمرسوم الملكي رقم (م/46) و تاريخ 1436/6/5هـ.

⁷³ منقوله بعد تعديليها من المادة (الثانية والأربعين بعد المائين) بالمرسوم الملكي رقم (م/46) و تاريخ 1435/6/5هـ.

⁷⁴ ألغيت حكم المادة (الرابعة والثلاثين بعد المائين) مسبقاً بموجب المرسوم الملكي رقم (م/24) و تاريخ 1434/5/12هـ ثم عدلت بمدحجه مع أحكام النادين التاسعه والعشرين بعد المائين والثلاثين بعد المائين، ثم أضيفت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/46) و تاريخ 5/6/1435هـ.

نظام العمل:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 14/02/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/01/1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين⁷⁵:

أ- تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء، علاقة العمل، ما لم يقدم المدعي عذرًا تقبله المحكمة، أو يصدر من المدعى عليه إقرار بالحق.

ب- تنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال.

المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين⁷⁶:

لا يجوز لصاحب العمل أثناء نظر الدعوى أمام المحاكم العمالية أن يغير من شروط التشغيل التي كانت سارية قبل بدء الإجراءات، تغيراً يترتب عليه الإضرار بموقف العامل في الدعوى.

المادة السادسة والثلاثين بعد المائaines⁷⁷:

(ملففة)

المادة السابعة والثلاثين بعد المائaines⁷⁸:

(ملففة)

المادة الثامنة والثلاثين بعد المائaines⁷⁹:

(ملففة)

المادة التاسعة والثلاثين بعد المائaines⁸⁰:

(ملففة)

المادة الأربعون بعد المائaines⁸¹:

(ملففة)

المادة الحادية والأربعون بعد المائaines⁸²:

(ملففة)

المادة الثانية والأربعون بعد المائaines⁸³:

(ملففة)

⁷⁵ عدل حكم (المادتين الرابعة والثلاثين بعد المائتين الخامسة والثلاثين بعد المائaines) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ ثم أضيفتا بموجب المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ

عدل حكم (المادتين الرابعة والثلاثين بعد المائتين الخامسة والثلاثين بعد المائaines) بموجبه مع أحالة المادتين الرابعة والعشرين بعد المائين والمادتين الثلاثين بعد المائين بموجب المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ ثم أضيفتا بموجب المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ

⁷⁶ عدل حكمها مع إعادة صياغة في (المادتين (النحوية والعشرين بعد المائين) (الثلاثين بعد المائين) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ).

⁷⁷ عدل حكمها مع إعادة صياغة في (المادتين (النحوية والعشرين بعد المائين) (الثلاثين بعد المائين) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ).

⁷⁸ عدل حكمها مع إعادة صياغة في (المادتين (النحوية والعشرين بعد المائين) (الثلاثين بعد المائين) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ).

⁷⁹ عدل حكمها مع إعادة صياغة في (المادتين (النحوية والعشرين بعد المائين) (الثلاثين بعد المائين) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ).

⁸⁰ عدل حكمها مع إعادة صياغة في (المادتين (النحوية والعشرين بعد المائين) (الثلاثين بعد المائين) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ).

⁸¹ عدل ونقلت لتكون المادة (الحادية والثلاثين بعد المائين) بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ.

⁸² عدل حكمها مع إعادة صياغة في (المادتين (النحوية والعشرين بعد المائين) (الثلاثين بعد المائين) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ).

⁸³ عدل ونقلت لتكون المادة (النحوية والثلاثين بعد المائين) بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ.



الباب السادس عشر:
أحكام ختامية

نظام العمل:

الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12/05/1434هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 05/06/1436هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22/02/1440هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ المعدل بالرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 07/01/1442هـ

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين

يصدر الوزير القرارات واللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام، وتنشر اللوائح التنفيذية في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

يحل هذا النظام محل نظام العمل والعمال، الصادر بالمرسوم ذاتي الرقم (م/2) وتاريخ 06/09/1389هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام إلى حين تعديلها.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

”والله الموفق“



لمزيد من المعلومات

www.hrsd.gov.sa